

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون النقابات العمالية وفقا لآخر تعديلاته

(متضمنا القرارات التنفيذية لأحكامه)

الطبعة السادسة

الثمن ٦٠٠ قرش

القاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٩٩٧



جمهورية مصر العربية

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون النقابات العمالية
وفقا لآخر تعديلاته

(متضمنا القرارات التنفيذية لأحكامه)

الطبعة السادسة

إعداد ومراجعة

الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة

القاهرة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٩٩٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

تعتبر النقابات العمالية من التنظيمات الهامة نظرا لما تقوم به من رعاية لمصالح الطبقة العاملة ، لهذا فقد أولتها الدولة أهمية خاصة فصدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية لتحديد البنيان النقابى وأهدافه وتنظيم دور الاتحاد العام لنقابات العمال والجمعيات العمومية للمنظمات النقابية وتحديد موارد وأموال المنظمات النقابية ووضع الأنظمة الأساسية والمالية لها . ويسر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن تقدم الطبعة السادسة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ معدلا بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ ، ثم بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ ومذكراته الإيضاحية ملحقاً بها قرارات وزير القوى العاملة والتدريب المهنى المتعلقة بتنفيذ القانون .

والله ولى التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / إبراهيم السيد البهنساوى

الفهرس

الفهرس (تابع)

(تابع) الفهرس

(تابع) الفهـرس

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون النقابات العمالية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرفق بشأن النقابات العمالية .

(المـــادة الثانية)

يلغى الباب الرابع الخاص بالنقابات من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ويستمر العمل بالقرارات الوزارية واللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية المعمول بها فى المنظمات النقابية تنفيذا لأحكام الباب المذكور فيما لايتعارض مع أحكام القانون المرفق وذلك حتى تصدر اللوائح والقرارات والنظم الداخلية طبقا لأحكامه .

(المـــادة الثالثة)

تعتبر ممتدة الدورة النقابية الأخيرة من تاريخ انتهائها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن التشكيلات النقابية ، كما تستمر تشكيلات المنظمات النقابية المنتخبة فى هذه الدورة فى مباشرة اختصاصاتها طبقا للأحكام المنصوص عليها فى القانون المرفق وذلك حتى يتم انتخاب التشكيلات الجديدة خلال ستين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ « تابع » فى ٢٧ / ٥ / ١٩٧٦

(المـــادة الرابعة)

يصدر وزير القوى العاملة والتدريب المهنى القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المـــادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى أول جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (أول مايو سنة ١٩٧٦) .

أنور السادات

قانون النقابات العمالية

الباب الأول
أحكام عامة

مادة ١ [١] - يقصد بالمصطلحات الآتية مدلولها المحدد قرين كل منها :

الوزير المختص : وزير القوى العاملة والتشغيل .

الجهة الإدارية : وزارة القوى العاملة والتشغيل ومديرياتها ومكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرة اختصاصه مقر المنظمة النقابية .

المنشأة : كل مشروع أو مرفق يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص ، ويعتبر فى حكم المنشأة الفرع الذى يقع فى غير المدينة التى بها المركز الرئيسى وكذلك المناطق فى قطاع الخدمات ، وتقوم النقابة العامة بتحديد فرع المنشأة الذى يتوافر فيه مقومات تشكيل اللجنة النقابية فى حدود اللائحة التى تضعها النقابة العامة ويتولى الاتحاد العام لنقابات العمال البت فى أى خلاف ينشأ فى هذا الشأن .

المنظمة النقابية : أى من المنظمات النقابية المشكلة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

تشكيلات المنظمات النقابية : الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة وهيئات مكاتب المنظمات النقابية .

التمثيل النسبى النوعى : تمثيل المهن والصناعات المختلفة التى يشملها التصنيف النقابى .

التمثيل النسبى الجغرافى : تمثيل العاملين بالمحافظات المختلفة من الجمهورية .

---

(١) المادة ١ مستبدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٩٧٦/٨/٧ ، استبدلت بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية - العدد ٢ فى ١٩٨١/١/٨ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ - الجريدة الرسمية العدد ١٣ (تابع) فى ٣٠ /٣ / ١٩٩٥

مادة ٢ [١] - تسرى أحكام هذا القانون على :

(أ) العاملين المدنيين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية التى لها موازنة خاصة .

(ب) العاملين بشركات القطاع العام .

(ج) العاملين بشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالأنشطة الاقتصادية التى يتم إنشاؤها بقانون .

(د) العاملين بالقطاع الخاص .

(هـ) العاملين بالقطاع التعاونى .

(و) العاملين بالقطاع الاستثمارى والقطاع المشترك .

(ز) عمال الزراعة .

(ح) عمال الخدمة المنزلية .

مادة ٣ - للعامل حرية الانضمام إلى المنظمة النقابية أو الانسحاب منها ويحدد النظام الأساسى للمنظمة النقابية قواعد وإجراءات الانضمام ورفضه كما ينظم قواعد وإجراءات الانسحاب والبت فيه .

مادة ٤ [٢] - تثبت الشخصية المعنوية للمنظمة النقابية من تاريخ إيداع أوراق التشكيل المنصوص عليها فى المادة (٦٣) من هذا القانون بالجهة الإدارية المختصة والنقابة العامة والاتحاد العام لنقابات العمال ، وللمنظمة النقابية أن تباشر نشاطها اعتبارا من هذا التاريخ .

مادة ٥ - للمنظمات النقابية حق التقاضى للدفاع عن مصالحها والمصالح الجماعية لأعضائها والناشئة عن علاقات العمل .

ويجوز لهذه المنظمات التدخل مع أعضائها فى جميع الدعاوى المتعلقة بعلاقات العمل .

مادة ٦ [٣] - لاتسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء المنظمات النقابية للبحث فيما يدخل فى اختصاصها طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك إذا عقد الاجتماع بمقر التنظيم النقابى أو إحدى مؤسساتها .

---

(١) ، (٢) ، (٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

الباب الثانى
المنظمات النقابية

الفصل الأول
البنيان النقابى وأهدافه

مادة ٧ [١] - يقوم البنيان النقابى على شكل هرمى وعلى أساس وحدة الحركة النقابية وتتكون مستوياته من المنظمات النقابية التالية :

اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية .

النقابة العامة .

الاتحاد العام لنقابات العمال .

ويصدر الاتحاد العام لنقابات العمال قرارا بقواعد وإجراءات تشكيل هذه المنظمات النقابية المشار إليها بالفقرة السابقة وفروعها .

مادة ٨ - تستهدف المنظمات النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) نشر الوعى النقابى بما يكفل تدعيم التنظيم النقابى وتحقيق أهدافه .

(ب) رفع المستوى الثقافى للعمال عن طريق الدورات التثقيفية والنشر والإعلام .

(ج) رفع الكفاية المهنية للعمال والارتقاء بمستواهم المهنى والفنى وتشجيع المنافسات وصيانة ودعم المال العام وحماية وسائل الإنتاج .

(د) رفع المستوى الصحى والاقتصادى والاجتماعى للأعضاء وعائلاتهم .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١

(هـ) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحشد طاقات العمال من أجل تحقيق أهداف هذه الخطط والإسهام فى تنفيذها .

(و) [١] المشاركة فى المجالات العمالية العربية والأفريقية والدولية وتأكيد دور الحركة النقابية العمالية فى هذه المجالات .

ويجوز للمنظمة النقابية أن تنشىء صناديق ادخار أو زمالة أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية طبقا لقانون العمل ، ولها إنشاء النوادى الرياضية والمصايف وأن تشارك فى تكوين الجمعيات التعاونية .

ولها فى سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنة وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة المالية للمنظمات النقابية [٢] .

الفصل الثانى

اللجان النقابية

مادة ٩ [٣] - ملغاة .

مادة ١٠ [٤] - ملغاة .

مادة ١١ [٥] - ملغاة .

مادة ١٢ [٦] - تتولى اللجان النقابية مباشرة الاختصاصات الآتية كل فى النطاق المحدد لها .

(أ) العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها ولايجوز عقد اتفاق جماعى إلا بموافقة النقابة العامة .

---

(١) استبدل بند (و) بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

(٢) استبدلت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

(٣ ، ٤ ، ٥) ملغاة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١

(٦) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١

(ب) الاشتراك فى إعداد مشروعات عقود العمل المشتركة مع النقابة العامة .

(ج) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط الإنتاج بالمنشأة والمعاونة فى تنفيذها .

(د) إبداء الرأى فى لوائح الجزاءات وغيرها من اللوائح والنظم المتعلقة بالعاملين بالمنشأة سواء عند وضعها أو تعديلها .

(هـ) تنفيذ برامج الخدمات التى تقرها النقابة العامة .

(و) المساهمة فى أوجه النشاط الاجتماعى التى يشارك فيها العمال .

(ز) إعداد التقارير المتعلقة بنشاطها ومقترحاتها وتقديم البيانات والإيضاحات التى تطلبها النقابة العامة .

الفصل الثالث

النقابات العامة

مادة ١٣ [١] - للعمال والعمال المتدرجين المشتغلين فى مجموعات مهنية أو صناعات متماثلة أو مرتبطة ببعضها أو مشتركة فى إنتاج واحد ، الحق فى تكوين نقابة عامة واحدة على مستوى الجمهورية طبقا للائحة التى يعدها التنظيم النقابى .

وتعتبر المهن المتممة والمكملة للصناعات الواردة فى اللائحة داخلة ضمن هذه الصناعة .

ويجوز للاتحاد العام لنقابات العمال تعديل هذه اللائحة بمراعاة المعايير المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

مادة ١٤ [١] - تباشر النقابة العامة النشاط النقابى على مستوى المهن أو الصناعات التى تضمها وتتولى النقابة العامة على الأخص ما يلى :

(أ) الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم .

(ب) العمل على تحسين شروط وظروف العمل .

(ج) العمل على رفع مستوى العمال الثقافى والاجتماعى .

(د) المشاركة فى وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب المهنى .

(هـ) الرقابة والتوجيه والمتابعة والإشراف على نشاط اللجان النقابية .

(و) المشاركة مع اللجان النقابية فى إجراء المفاوضة الجماعية وإبرام عقود العمل المشتركة .

(ز) إبداء الرأى فى التشريعات التى تمس المهنة أو الصناعة .

(ح) الموافقة على المشروعات التى تستثمر بها اللجان النقابية أموالها وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة المالية للمنظمات النقابية وكذلك الموافقة على مشروعات الصناديق المنصوص عليها بقانون العمل .

(ط) الموافقة على تنظيم الإضراب للعمال طبقا للضوابط التى ينظمها قانون العمل .

(ى) إنشاء صناديق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .

مادة ١٥ [٢] - ملغاة .

مادة ١٦ [٣] - ملغاة .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

(٢) ملغاة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١

(٣) ملغاة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

الفصل الرابع

الاتحـاد العام لنقابات العمال

مادة ١٧ [١] - يقود الاتحاد العام لنقابات العمال الحركة النقابية المصرية ويرسم سياستها العامة المحققة لأهدافها داخليا وخارجيا ، وله على الأخص ما يلى :

(أ) الدفاع عن حقوق عمال مصر ورعاية مصالحهم المشتركة والعمل على رفع مستواهم اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا .

(ب) وضع ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى فى إطار المبادىء والقيم السائدة .

(ج) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة .

(د) إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بتنظيم شئون العمل والعمال .

(هـ) التنسيق بين النقابات العامة ومعاونتها فى تحقيق أهدافها .

(و) إنشاء وإدارة المؤسسات الثقافية والعلمية والاجتماعية والتعاونية والصحية والائتمانية والترفيهية العمالية التى تقدم خدماتها على مستوى الجمهورية ؛ وتكون لهذه المؤسسات الشخصية المعنوية ، ويصدر فى هذه الحالة قرار من الوزير المختص بالإنشاء ووضع النظام الأساسى واللوائح لهذه المؤسسات بناء على موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال ويجب أن يتضمن النظام الأساسى على الأخص ما يلى :

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

نظم تشغيل هذه المؤسسات وتمويلها والإشراف المالى كما يتضمن النظام الإعفاءات والمميزات المالية التى تتمتع بها المنشآت الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ، ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجى ، ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بشأن النظام الأساسى لهذه المؤسسات بعد أخذ رأى الاتحاد العام لنقابات العمال ، ويجب أن يتضمن النظام الأساسى على الأخص ما يلى :

نظام تشغيل هذه المؤسسات وتموينها والإشراف المالى . كما يتضمن النظام الإعفاءات والميزات المالية التى تتمتع بها المنشأة الخاضعة لأحكام القوانين ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ، ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجى ، قانون الاستثمار [١] .

مادة ١٨ - يجوز للاتحاد العام لنقابات العمال تشكيل اتحادات محلية فرعية بالمحافظات لرعاية المصالح المشتركة وللتنسيق بين اللجان النقابية فيها .

وتحدد لائحة النظام الأساسى للاتحاد قواعد وشروط وأوضاع تشكيل الاتحادات المحلية ونطاق اختصاصها وكيفية مباشرتها لنشاطها .

---

(١) استبدلت بعبارة « القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة » عبارة « قانون الاستثمار » بمقتضى المادة (٣) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ تابع أ فى ٢٠ / ٧ / ١٩٨٩ ثم صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وقد نصت المادة الرابعة منه على إلغاء قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، عدا الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من القانون .

وتم نشر القانون المذكور بالجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر ، فى ١١ / ٥ /١٩٩٧ .

الباب الثالث

عضوية المنظمات النقابية [١]

مادة ١٩ [١] - يشترط فيمن يكون عضوا بالمنظمة النقابية ما يلى :

(أ) ألا يقل عمره عن خمس عشرة سنة من تاريخ تقدمه بطلب العضوية .

(ب) ألا يكون محجورا عليه .

(جـ) ألا يكون صاحب عمل فى أى نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو خدمى .

وبالنسبة لعضوية المنظمة النقابية الزراعية المهنية فيعتبر فى حكم صاحب العمل من يكون مالكا أو حائزا لأكثر من ثلاثة أفدنة .

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين .

(هـ) أن يكون عاملا مشتغلا بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة فى التصنيف النقابى الذى تضمه النقابة العامة .

(و) ألا يكون منضما إلى نقابة عامة أخرى ولو كان يمارس أكثر من مهنة .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

مادة ٢٠ [١] - لايجوز رفض طلب الانضمام إلى النقابة العامة وذلك لعدم توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا بقرار مسبب من ثلثى أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية المقيد بسجلاتها .

ويبلغ قرار الرفض وأسبابه إلى مقدم الطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تقديم الطلب وإلا اعتبر الطلب مقبولا .

ويجوز لمن رفض طلبه التظلم من ذلك إلى مجلس إدارة النقابة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض ، ويفصل المجلس المذكور فى التظلم بقرار مسبب يصدر من ثلثى أعضائه على الأقل ، وذلك خلال ٤٥ يوما من تاريخ تقديم التظلم ، ويخطر به المتظلم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار .

ويجوز للمتظلم الطعن فى القرار الصادر برفض تظلمه أمام المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها محل عمله خلال الثلاثين يوماً التالية لإخطاره بهذا القرار .

مادة ٢١ [٢] - ملغاة .

مادة ٢٢ - تنتقل عضوية العامل إلى اللجنة النقابية للمنشأة التى ينقل إليها وتظل عضويته فى النقابة العامة إذا كان النقل إلى منشأة داخلة ضمن التصنيف النقابى للنقابة العامة ، وتنتقل عضوية العامل إلى النقابة العامة التى تضم التصنيف النقابى للمنشأة المنقول إليها .

ويتمتع العامل المنقول بالمزايا والخدمات المقررة فى المنظمة النقابية المنقول إليها من تاريخ نقله .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١

(٢) ملغاة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١

مادة ٢٣ [(١)] - يحتفظ العامل المتعطل بعضويته فى النقابة العامة إذا كانت قد انقضت عليه سنة على الأقل فى عضوية النقابة ويعفى فى هذه الحالة من سداد اشتراك النقابة خلال مدة تعطله .

ويجوز للعامل الذى أحيل للتقاعد بسبب العجز أو الإحالة إلى المعاش لبلوغ السن القانونية الاحتفاظ بعضويته فى النقابة العامة بشرط سداد اشتراك النقابة .

ويجوز لمن أحيل إلى المعاش لبلوغ السن القانونية والتحق بعمل داخل التصنيف النقابى الذى تضمه النقابة العامة دون فاصل زمنى ، الحق فى الانتخاب أو الترشيح للمنظمات النقابية .

وفى جميع الأحوال يستكمل عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية مدة الدورة التى انتخب فيها .

مادة ٢٤ [(٢)] - تعتبر مدة الدورات الدراسية والتثقيفية التى تعدها النقابة العامة لأعضائها إجازة دراسية بأجر كامل ، كما تعتبر مدة المهام النقابية لهم سواء فى الداخل أو الخارج إجازة خاصة بأجر كامل .

ويحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال الشروط والأوضاع التى يجب توافرها فى الدورات الدراسية والتثقيفية العمالية وفى المهام النقابية ، كما يحدد هذا القرار الحد الأقصى لأفراد المنشأة الذين يحق لهم الإفادة من الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة السابقة خلال العام الواحد .

ويستحق عضو المنظمة النقابية الذى يحضر دورة دراسية أو تثقيفية أو فى مهمة نقابية جميع العلاوات والبدلات ومتوسط المكافآت والحوافز ومكافآت الإنتاج كما لو كان يؤدى العمل فعلا .

« **مادة ٢٥** [(٣)] - لايجوز فصل عضو الجمعية العمومية للمنظمة النقابية إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة وذلك فى حالة مخالفته لأحكام هذا القانون أو لوائح الأنظمة الأساسية أو المالية للمنظمات النقابية أو ميثاق الشرف الأخلاقى .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥
(٢) ، (٣) مستبدلتان بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

ويتعين قبل عرض أمر فصله على مجلس إدارة النقابة إخطاره كتابة فى محل إقامته بما هو منسوب إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يحدد فيه ميعاد لسماع أقواله وتحقيق دفاعه بعد أسبوعين على الأقل من تاريخ تسجيل الكتاب ، فإذا تغيب العضو عن الحضور دون عذر مقبول أو امتنع عن الإدلاء بأقواله جاز الاستمرار فى تحقيق واتخاذ إجراءات الفصل .

مادة ٢٦ (١) - لمجلس إدارة النقابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مجلس إدارة اللجنة النقابية أن يصدر قرارا بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الإدارة بوقف عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية عن مباشرة نشاطه النقابى إذا ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحة النظام الأساسى أو المالى أو ميثاق الشرف الأخلاقى .

ولمجلس إدارة النقابة العامة أن يطلب من مجلس إدارة الاتحاد العام وقف عضو مجلس إدارة النقابة العامة الذى يرتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، ويصدر القرار بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام ، ويجب على مجلس إدارة النقابة العامة أو مجلس إدارة الاتحاد العام ، حسب الأحوال التحقق من ارتكاب العضو المطلوب إيقافه للمخالفة المنسوبة إليه ، واتخاذ قرار بشأنه خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إخطاره بذلك .

ولمجلس إدارة الاتحاد العام أن يصدر قرارا بأغلبية ثلثى أعضائه بوقف من يرتكب من أعضاء المجلس مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحة النظام الأساسى أو المالى أو ميثاق الشرف الأخلاقى .

مادة ٢٧ (٢) - يجب على مجلس إدارة النقابة العامة أو مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال ، حسب الأحوال ، أن يعرض أمر عضو مجلس الإدارة الموقوف طبقا للمادة السابقة على الجمعية العمومية للنقابة العامة فى أول اجتماع لها بالنسبة لعضو مجلس إدارة اللجنة النقابية أو النقابة العامة ، وعلى الجمعية العمومية للاتحاد العام بالنسبة لعضو مجلس إدارة الاتحاد وذلك لاتخاذ ما تراه مناسبا فى شأنه سواء بسحب الثقة منه أو فصله .

---

(١) ، (٢) مستبدلتان بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ ، ثم استبدلتا بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

مادة ٢٨ [١] - يجب إخطار العضو بالقرار الصادر بسحب الثقة منه أو بفصله من المنظمة النقابية وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

ويجوز للعضو الطعن فى القرار المذكور أمام المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل عمله خلال الثلاثين يوما التالية لإخطاره بالقرار .

مادة ٢٩ [٢] - تنتهى العضوية فى النقابة العامة لأى سبب من الأسباب الآتية :

(أ) الانسحاب .

(ب) فقد شرط من شروط العضوية .

(ج) عدم سداد الاشتراك لمدة ستة شهور متصلة بالمخالفة للائحة النظام الأساسى .

(د) الفصل من المنظمة النقابية .

(هـ) الوفاة .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ ، ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١

الباب الرابع
تشكيلات المنظمات النقابية

الفصل الأول
الجمعيات العمومية للمنظمات النقابية

مادة ٣٠ [١] - الجمعية العمومية للنقابة العامة أو الاتحاد العام حسب الأحوال هى السلطة العليا التى ترسم سياستها وتشرف على كافة شئونها طبقا للقواعد والأحكام التى يحددها النظام الأساسى لكل منها بما يلى :

(أ) اعتماد لائحة النظام الأساسى وميثاق الشرف الأخلاقى .

(ب) اعتماد النظام المالى واللوائح الإدارية .

(ج) اعتماد الموازنة والحساب الختامى .

(د) إصدار قرارات بشأن أعضاء مجالس الإدارة الموقوفين عن مباشرة النشاط النقابى طبقا لنص المادة (٢٦) من هذا القانون أو بسحب الثقة أو الفصل طبقا لنص المادة (٢٧) من هذا القانون من كل أو بعض أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية .

ويجب أن تعقد الجمعية العمومية للنقابة العامة والجمعية العمومية للاتحاد العام حسب الأحوال اجتماعا عاديا مرة واحدة على الأقل فى السنة .

ويجوز أن تعقد الجمعية العمومية لأسباب طارئة بناء على طلب رئيس مجلس إدارة النقابة العامة أو الاتحاد العام حسب الأحوال أو ثلثى أعضاء المجلس المذكور أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ٣١ [٢] - تتكون الجمعية العمومية للجنة النقابية من كافة أعضائها الذين مضى على عضويتهم بها سنة على الأقل والمسددين اشتراكاتهم بانتظام حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ ، ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

ويتضمن النظام الأساسى النموذجى الذى يضعه الاتحاد العام لنقابات العمال طبقا للمادة (٦١) من هذا القانون القواعد التنظيمية لتشكيل الجمعيات العمومية للجان النقابية التى يجاوز عدد أعضائها ٥٠٠ عضو .

ويستثنى من شرط المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى اللجنة النقابية المشكلة لأول مرة .

مادة ٣٢ [١] - تمثل اللجنة النقابية فى الجمعية العمومية للنقابة العامة بممثلين يختارهم مجلس إدارتها من بين أعضائها وتتمثل النقابة العامة فى الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال بممثلين يختارهم مجلس إدارة النقابة العامة وذلك كله طبقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الاتحاد العام لنقابات العمال .

مادة ٣٣ - تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع ممثلى اللجان النقابية لمجموعات المهن أو الصناعات التى تضمها النقابة على مستوى الجمهورية .

مادة ٣٤ - تتكون الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال من ممثلى النقابات العامة المشار إليهم فى المادة (٣٢) .

الفصل الثانى

مجالس إدارة وهيئات مكتب المنظمات النقابية

مادة ٣٥ - مجلس إدارة المنظمة النقابية هو السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومتابعة أعمال هيئة مكتب المنظمة فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ [٢] - يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة منظمة نقابية ما يلى :

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

(أ) أن يكون بالغا سن الرشد كامل الأهلية .

(ب) أن يكون مجيدا للقراءة والكتابة .

(ج) انقضاء سنة على عضويته بالنقابة .

(د) أن يكون عضوا بالجمعية العمومية للجنة النقابية إذا كان الترشيح لعضوية مجلس إدارة اللجنة النقابية ، فإذا كان الترشيح للمنظمة النقابية الأعلى يشترط أن يكون قد أمضى دورة نقابية سابقة عضوا بمجلس إدارة المنظمة النقابية الأدنى .

(هـ) ألا يكون من بين الفئات الآتية :

١ - العاملين المختصين أو المفوضين فى ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل فى القطاع الخاص وذلك خلال فترة مباشرتهم هذه السلطات .

٢ - العاملين الشاغلين لإحدى الوظائف القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والهيئات الاقتصادية والأجهزة الحكومية التى لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وشركات الأعمال العام والعاملين بالقطاع الاستثمارى والمشترك والقطاع التعاونى وعمال الزراعة .

ويظل العضو الذى أمضى دورة نقابية سابقة مباشرة للدورة النقابية المراد الترشيح لها عضوا بمجلس إدارة المنظمة النقابية محتفظا بعضوية جمعيتها العمومية عند شغله لإحدى الوظائف التكرارية من مستوى وظائف مديرى العموم أو الإدارة العامة وما فى مستواها ممن ليس لهم الحق فى توقيع الجزاء .

٣ - رؤساء وأعضاء مجالس إدارة القطاعات والهيئات والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين .

(و) ألا يكون عاملا مؤقتا أو معارا أو منتدبا أو مكلفا أو مجندا أو فى إجازة خاصة بدون مرتب ؛ ويسرى هذا الحكم على عضو مجلس الإدارة بعد انتخابه

مادة ٣٧ [١] – تنتخب الجمعية العمومية للجنة النقابية لمجلس إدارتها من بين أعضائها عددا يتراوح بين سبعة أعضاء وواحد وعشرين عضوا حسب حجم العضوية فى اللجنة النقابية وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار الاتحاد العام لنقابات العمال المشار إليه فى المادة السابعة من هذا القانون .

وتنتخب الجمعية العمومية للنقابة العامة مجلس إدارتها من عدد يتراوح بين أحد عشر عضواً وواحد وعشرين عضوا .

ويراعى فى تشكيل هذه المجالس التمثيل النسبى ، النوعى والجغرافى لكل محافظة أو مجموعة من المحافظات وفقا للنظام الذى تضعه النقابة العامة ويعتمده الاتحاد العام لنقابات العمال .

وتنتخب الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال مجلس إدارته من بين من ترشحهم مجالس إدارات النقابات العامة من بين مندوبيها فى الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال أو من أعضاء مجلس إدارتها وبشرط أن تمثل كل نقابة عامة بعضو واحد فى المجلس .

مادة ٣٨ – لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة فى نقابة مهنية بما يزيد على ٢٠٪ من مجموع عدد أعضاء هذا المجلس . وذلك ما لم تكن أغلبية المنظمة النقابية من المنضمين إلى نقابات مهنية [٢].

ولا يجوز فى جميع الأحوال الجمع بين عضوية مجالس إدارة النقابات المهنية وعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية الخاضعة لأحكام هذا القانون .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١

(٢) حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنته من عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة فى نقابة مهنية بما يزيد على ٢٠٪ من مجموع عدد أعضاء هذا المجلس ، وبسقوط باقى نص هذه الفقرة ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

(القضية رقم ٦ لسنة ١٥ – قضائية دستورية) الجريدة الرسمية – العدد ١٧ فى ٢٧ / ٤ / ١٩٩٥

مادة ٣٩ [١] - لا يجوز الاحتفاظ بعضوية مجلس الإدارة فى أكثر من منظمتين نقابيتين فى وقت واحد .

مادة ٤٠ - هيئة مكتب المنظمة النقابية هى السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات مجلس إدارتها .

وتشكل هيئة مكتب المنظمة النقابية من الرئيس ونائبه أو نوابه والأمين العام ومساعده وأمين الصندوق ومساعده .

ويتم انتخاب هيئة المكتب فى أول اجتماع يعقده مجلس إدارة المنظمة النقابية .

مادة ٤١ [٢] - مدة الدورة النقابية لمستويات المنظمات النقابية خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر نتيجة انتخاب مجالس إدارة المنظمات النقابية بكافة مستوياتها فى الوقائع المصرية .

ويجب إجراء الانتخابات لتجديد هذه المجالس بالاقتراع السرى المباشر خلال الستين يوما الأخيرة من الدورة النقابية على الأكثر ، ويراعى توحيد مواعيد إجراء الانتخابات بالنسبة لكل مستوى من مستويات البنيان النقابى ويتم الترشيح والانتخاب تحت إشراف لجان يرأسها أعضاء من الهيئات القضائيـة بدرجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يرشحهم وزير العدل بناء على طلب الوزير المختص .

وتحدد مواعيد وإجراءات الترشيح والانتخابات لمجالس إدارة المنظمات النقابية بقرار يصدر من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال .

(١ ، ٢) مستبدلتان بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

مادة ٤٢ [١] - إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية لأى سبب يحل محله المرشح التالى له فى عدد الأصوات .

وإذا كان أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية قد فازوا بالتزكية يستمر المجلس فى مباشرة نشاطه ما لم ينقص عدد أعضائه عن النصف حسب حجم العضوية فى المنظمة النقابية وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الاتحاد العام لنقابات العمال المشار إليه فى المادة (٧) من هذا القانون .

مادة ٤٣ [٢] - مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة السابقة إذا قل عدد أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية لأى سبب عن النصف اعتبر المجلس منحلا بقوة القانون وفى هذه الحالة يتولى مجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى اختصاصات المجلس المنحل .وله تشكيل لجنة تتولى تصريف أمور المجلس بصفة مؤقتة ؛ ويجب على مجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى دعوة الجمعية العمومية خلال مدة ستة أشهر ، من تاريخ اعتبار مجلس إدارتها منحلا ، لانتخاب المجلس الجديد ، وتكون مدة هذا المجلس مكملة لمدة سلفه .

(١ ، ٢) مستبدلتان بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ ، ثم استبدلتا بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

مادة ٤٤ [١] - تعلن نتيجة انتخاب مجالس إدارة المنظمات النقابية بانتهاء عملية فرز الأصوات وذلك بتعليقها فى مكان ظاهر أو أكثر فى مقر المنظمة النقابية وفى مقار لجان الانتخاب والاتحاد العام لنقابات العمال وذلك بناء على الثابت من محاضر اللجان المشرفة على الانتخاب .

ويجوز لكل ذى مصلحة من أعضاء المنظمة النقابية الطعن أمام المحكمة الجزئية المختصة فى نتيجة الانتخاب أو فى إجراءاته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان النتيجة طبقا للفقرة السابقة .

مادة ٤٥ [٢] - يجوز أن يتفرغ عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية للقيام بالنشاط النقابى وذلك بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة بالنسبة لأعضائه أو لأعضاء مجالس إدارة اللجان النقابية وبقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال بالنسبة لأعضائه وذلك كله فى نطاق العدد وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال .

ويستحق عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية المتفرغ خلال فترة تفرغه جميع الترقيات والعلاوات والبدلات ومتوسط المكافآت والحوافز ومكافآت الإنتاج والمزايا المالية التى يحصل عليها زملاؤه من نفس المستوى المالى كما لو كان يؤدى عمله فعلا ، وتحسب مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل .

وتلتزم الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية التى لها موازنة خاصة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام وكذلك منشآت القطاع الخاص ، التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ، بصرف أجر العامل المتفرغ التابع لها وجميع مستحقاته الأخرى خلال فترة تفرغه .

وتعتبر إصابة النقابى المتفرغ أثناء مباشرة مهامه النقابية إصابة عمل .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ ثم استبدلت الفقرة الثالثة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

مادة ٤٦ (١) - يجب على سلطة التحقيق إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب إلى عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية من اتهامات فى جرائم تتعلق بنشاطه النقابى وبالموعد المحدد لإجراء التحقيق قبل البدء فى إجرائه ويجوز للاتحاد العام أن ينيب أحد أعضائه أو أحد أعضاء النقابة العامة المعينة وأن يوكل أحد المحامين لحضور التحقيق وذلك ما لم تقرر سلطة التحقيق سريته .

مادة ٤٧ (٢) - ملغاة .

مادة ٤٨ (٣) - لايجوز وقف عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية عن العمل بالمنشأة التابع لها احتياطيا أو تأديبيا أو توقيع عقوبة الفصل عليه إلا بناء على قرار أو حكم من السلطة القضائية المختصة .

كما لا يجوز ندبه لمدة تزيد على أسبوعين أو نقله من المنشأة داخل أو خارج المدينة التى يوجد بها مقر عمله خلال مدة الدورة النقابية إلا بعد موافقته الكتابية على ذلك .

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين على المرشح لعضوية المنظمة النقابية خلال فترة الترشيح لهذه المنظمة .

ويعتبر باطلا كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام أى من الفقرات السابقة .

مادة ٤٩ - يلتزم عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية بتعويضها عن الأضرار التى تلحق بها نتيجة مخالفته لأحكام هذا القانون أو لائحة النظام الأساسى أو المالى للمنظمة .

وإذا تعدد مرتكبو المخالفة كانت مسئوليتهم عن تعويض المنظمة النقابية بالتضامن بينهم .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١

(٢) ألغيت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

الباب الخامس

موارد وأموال المنظمات النقابية

مادة ٥٠ [١] - تتكون موارد المنظمة النقابية من :

(أ) رسم الانضمام .

(ب) الاشتراك الذى يدفعه الأعضاء بحد أدنى جنيه واحد شهريا ولكل جمعية عمومية زيادة قيمة الاشتراك بما لايجاوز ثلاثة أمثال الاشتراك الشهرى وفقا لظروفها ومواجهة نفقاتها .

ويجوز للنقابة اعتبار بداية تحصيل الاشتراكات عن الشهر الأول بمثابة رسم انضمام .

(جـ) عائد الحفلات التى تقيمها .

(د) الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة المنظمة ولاتتعارض مع أغراضها .

(هـ) الموارد الأخرى التى لاتتعارض مع أحكام هذا القانون .

ويصدر قرار من ألوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال بالتصديق على قرار مجلس إدارة المنظمة بقبول ما يقدم لها من الهبات أو التبرعات أو الوصايا من أشخاص أجنبية .

مادة ٥١ - يلتزم عضو المنظمة النقابية بسداد الاشتراك الذى تحدده لائحة النظام الأساسى فى المواعيد المقررة لذلك .

مادة ٥٢ [٢] - يجب على المنشأة التى يعمل بها العامل بناء على طلب كتابى من النقابة العامة أن تستقطع من أجره قيمة الاشتراك فى النقابة العامة وأن

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١

تورد ٩٠ ٪ من قيمة الاشتراكات المستقطعة إلى النقابة العامة أما ال ١٠٪ الباقية فتقوم بتوريدها إلى الاتحاد العام لنقابات العمال وذلك فى النصف الأول من كل شهر - كما يجب على المنشأة أن توافى النقابة العامة والاتحاد العام لنقابات العمال عند استقطاعها الاشتراكات لأول مرة وفى النصف الأول من شهر يناير سنويا بكشف بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم وكلما حدث تغيير فى هذا البيان شهريا .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة - فى حالة امتناع جهة العمل عن خصم أو توريد الاشتراكات - تحصيل هذه الاشتراكات لصالح النقابة العامة أو الاتحاد العام بطريق الحجز الإدارى بناء على قوائم بتحديد الأعضاء المنضمين إلى النقابة مصدقا عليها من الاتحاد العام لنقابات العمال .

ولا يخل ذلك بحق النقابة العامة أو الاتحاد العام لنقابات العمال فى اقتضاء هذه المبالغ عن طريق القضاء وفى حالة رفع الأمر للقضاء يجوز للمحكمة أن تحكم بغرامة تهديدية عن كل شهر تتأخر فيه المنشأة عن سداد الاشتراكات .

مادة ٥٣ - تؤول إلى الاتحاد العام لنقابات العمال جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات لأحكام هذا القانون .

وتخصص هذه المبالغ للصرف منها على الأوجه التى تعود بالنفع على أعضاء المنظمات النقابية وذلك بالشروط والأوضاع التى يضعها الاتحاد العام لنقابات العمال ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ٥٤ - مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا القانون واللوائح والأنظمة الأساسية الصادرة تنفيذا له تعتبر أموال المنظمة النقابية أموالا عامة بصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات .

ولا يجوز الحجز على مقار المنظمات النقابية أو الأثاثات أو المعدات أو الأموال اللازمة لمباشرة نشاطها .

ولا يجوز تملك أموال المنظمة النقابية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ، ويجوز بعد موافقة الوزير المختص دفع التعدى الذى يقع على هذه الأموال بالطريق الإدارى .

كما لا يجوز النزول عن أموال المنظمة النقابية بدون مقابل سواء أكانت عقارا أم منقولا إلا لغرض نقابى أو قومى وبعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال وفى الحدود وطبقا للأوضاع التى يحددها النظام الأساسى للمنظمة .

الباب السادس

إعفاءات ومزايا المنظمات النقابية

مادة ٥٥ - تعفى المنظمات النقابية من :

(أ) ضريبة المبانى والضرائب الإضافية المقررة عليها بالنسبة للعقارات التى تملكها أو تستأجرها والضرائب والرسوم التى تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون الإدارة المحلية .

(ب) [١] الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بالنسبة لما تستورده المنظمة من الأدوات والآلات والمهمات والمعدات وسيارات الأتوبيس والميكروباس وسيارات الإسعاف وسيارت نقل ودفن الموتى وقطع الغيار اللازمة لمباشرة نشاطها ويصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناء على طلب رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال .

(١) البند (ب) مستبدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١

ولا يجوز التصرف فى الآلات والمهمات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ شرائها وإلا تستحق عليها الضرائب والرسوم القانونية .

كما لا يجوز التصرف فى قطع الغيار وأدوات التشغيل اللازمة لها بأى صورة من الصور .

(ج) ضريبة الدمغة التى يقع عبء أدائها على المنظمة النقابية بالنسبة إلى كل ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والإعلانات والملصقات وغيرها .

(د) الرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيس المنظمة النقابية أو تعديل نظامها الداخلى ورسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقود والمحررات المذكورة ورسوم التأشير على الدفاتر وترقيمها وختمها .

(هـ) رسوم الشهر التى يقع عبء أدائها على المنظمة النقابية بالنسبة للعقود التى تكون طرفا فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود .

(و) الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحررات والعقود التى يقع عبء أدائها على المنظمة النقابية والتى تبرمها لممارسة نشاطها .

(ز) الفوائد المستحقة على أقساط ثمن ما تبيعه الدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام إلى المنظمات النقابية من عقارات أو منقولات بشرط أن تسدد هذه الأقساط فى مواعيدها .

(ح) ضريبة الملاهى المستحقة عن الحفلات التى تقيمها المنظمة النقابية بما لا يجاوز حفلتين فى السنة الواحدة .

مادة ٥٦ - تعفى الدعاوى التى ترفعها المنظمات النقابية أو أحد أعضائها والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون من الرسوم القضائية ورسوم الدمغة فى كافة مراحل التقاضى .

مادة ٥٧ - تتمتع المنظمات النقابية بالمزايا الآتية :

(أ) الإعفاء من ثلاثة أرباع قيمة استهلاكها للكهرباء والمياه ، ومن ثلاثة أرباع قيمة مقابل الخدمة التليفونية .

(ب) تخفيض نصف قيمة أجور السفر بوسائل النقل الداخلى المملوكة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام وذلك بالنسبة للمجموعات التى لا تقل عدد أفرادها عن خمسة عشر ولا يزيد على ثلاثين وتزاد قيمة هذا التخفيض إلى (٦٥ ٪) للجماعات التى تزيد على ذلك .

(ج) تخفيض نصف أجور السفر بالبواخر المملوكة للدولة أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة للقطاع العام فى حالات إيفاد أعضاء المنظمة النقابية إلى الخارج فى مهام نقابية أو للمشاركة فى المؤتمرات الدولية أو العربية أو فى الدراسات التدريبية والتثقيفية وفى حالة استضافة المنظمة النقابية لوفود من الخارج للمشاركة فى المؤتمرات العمالية التى تنظم فى الداخل .

(د) تخفيض قدره نصف قيمة الإعلانات عما يوجب نشره هذا القانون أو اللوائح التى تصدر بناء على أحكامه وذلك فى الصحف التى تديرها المؤسسات الصحفية .

(هـ) الإعفاء الكامل من نفقات نشر ما يوجب نشره هذا القانون أو اللوائح التى تصدر بناء على أحكامه فى الجريدة الرسمية .

ويشترط للحصول على المزايا المقررة فى البندين (ب ، ج) موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال [١] .

الباب السابع

العاملون فى المنظمات النقابية

مادة ٥٨ - يتولى مجلس إدارة المنظمة النقابية تعيين العاملين اللازمين لها بمراعاة نشاطها وظروفها وموازنتها ، وتكون لمجلس إدارة المنظمة النقابية الإشراف والرقابة على كافة العاملين وذلك كله طبقا للقواعد والإجراءات التى يحددها النظام الأساسى لها .

مادة ٥٩ - لا يجوز الجمع بين العمل فى الجهة الإدارية المختصة أو أى جهاز يساهم فى الإشراف أو الرقابة على المنظمات النقابية وبين أى عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة بأجر أو بغير أجر فى هذه المنظمات .

ومع ذلك يجوز إعارة العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو ندبهم طوال الوقت للعمل بالمنظمات النقابية .

مادة ٦٠ - تسرى أحكام قانون العمل كلما كانت أكثر سخاء على العاملين فى المنظمات النقابية وتسرى أحكام القانون المذكور عليهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح أو الأنظمة الأساسية الصادرة تنفيذا له كما تسرى على العاملين فى هذه المنظمات أحكام القانون المنظم للتأمينات الاجتماعية .

---

(١) الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١

الباب الثامن

الأنظمة الأساسية والمالية للمنظمات النقابية

مادة ٦١ - يضع الاتحاد العام لنقابات العمال نظاما نموذجيا للمنظمات النقابية المختلفة تتخذه هذه المنظمات أساسا لوضع لوائحها وتصدر هذه اللائحة النموذجية بقرار من الوزير المختص ويجب أن يشمل النظام الأساسى للمنظمة النقابية ما يلى :

١ - اسم المنظمة النقابية ومقرها وممثلها القانونى .

٢ - أغراض المنظمة النقابية .

٣ - قواعد وإجراءات قبول الأعضاء وانسحابهم من عضوية المنظمة النقابية .

٤ - شروط الحصول على المزايا والخدمات التى تقدمها المنظمة النقابية وشروط وإجراءات الحرمان منها كليا أو جزئيا .

٥ - قيمة رسم الانضما [illegible] قدار الاشتراك الذى يتحمله العضو فى المنظمة النقابية وحالات وشروط إعفاء العضو من أيهما .

٦ - مصادر إيرادات المنظمة النقابية وشروط وأوضاع وإجراءات أو مجالات صرفها واستثمار أموالها والتصرف فيها وقواعد وأصول ضبط الحسابات والاحتفاظ بالسجلات .

٧ - تحديد بداية ونهاية السنة المالية للمنظمة النقابية وقواعد وإجراءات إعداد ميزانيتها وحسابها الختامى والتصديق عليها .

٨ - تحديد أحد مصارف القطاع العام لإيداع أموال المنظمة النقابية وتحديد قيمة السلفة المستديمة والأغراض المخصصة لها وإجراءات الصرف منها .

٩ - اختصاصات الجمعية العمومية للمنظمة النقابية وإجراءات وقواعد انعقادها وسير أعمالها وإصدار قراراتها وطرح الثقة أمامها فى عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة .

١٠ - قواعد وإجراءات ومواعيد دعوة ممثلى المنظمة النقابية الأعلى الواجب حضورهم اجتماع الجمعية العمومية للمنظمة النقابية الأدنى .

١١ - قواعد وإجراءات تشكيل مجلس إدارة المنظمة النقابية واختصاصه واختصاص كل عضو من أعضاء هيئة المكتب .

١٢ - قواعد وإجراءات تشكيل الشعب الخاصة بالصناعات أو المهن أو الأعمال داخل المنظمة النقابية .

١٣ - قواعد وإجراءات التمثيل النسبى النوعى والجغرافى بمجلس إدارة المنظمة النقابية (١) .

١٤ - قواعد وإجراءات اختيار المندوبين النقابيين باللجان النقابية واختصاصاتهم .

١٥ - قواعد وإجراءات التأديب النقابى للأعضاء ، وبصفة خاصة القواعد والإجراءات المتعلقة بالتحقيق مع الأعضاء ووقفهم وفصلهم من عضوية المنظمة النقابية .

١٦ - أساليب رعاية مصالح العمال فى الجهات التى لا يوجد بها لجان نقابية .

١٧ - شروط وإجراءات الحل الاختيارى للمنظمة النقابية وكيفية التصرف فى أموالها فى هذه الحالة .

---

(١) البند ١٣ مستبدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١

١٨ - إجراءات وقواعد تعيين العاملين فى المنظمة النقابية وتحديد أجورهم والإشراف عليهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم .

١٩ - إجراءات تعديل النظام الأساسى واعتماد هذا التعديل .

مادة ٦٢ [١] - يضع الاتحاد العام لنقابات العمال لائحة مالية تلتزم بها المنظمات النقابية فى عملها ونشاطها المالى وتصدر هذه اللائحة بقرار من الوزير المختص .

ويجب أن تتضمن هذه اللائحة نسب توزيع الاشتراك على مستويات التنظيم النقابى والأغراض التى تصرف حصيلته فيها ، وذلك على النحو التالى .

١٠ ٪ للاتحاد العام .

٢٥ ٪ مقابل خدمات مركزية ومصروفات إدارية للنقابة العامة تخصص للصرف منها .

٥ ٪ احتياطى قانونى .

٦٠ ٪ للجان النقابية للصرف منها على الالتزامات والإعانات التى تحددها لائحة النظام الأساسى وبشرط عدم تجاوز المصروفات الإدارية ٢٠ ٪ منها .

وللنقابة العامة تقديم الدعم المالى للجان النقابية طبقا لظروفها .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

الباب التاسع

الرقابة على المنظمات النقابية

مادة ٦٣ (١) - يودع من تختاره هيئة مكتب النقابة العامة أو الاتحاد العام من بين أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية التأسيسية له بالجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام لنقابات العمال ثلاث نسخ من الأوراق الآتية :

١ - النظام الأساسى للمنظمة على أن يكون مصدقا على توقيعات أعضاء مجلس الإدارة على إحداها رسميا من الجهة المختصة .

٢ - محضر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واختيار ممثل هيئة المكتب فى إجراءات الإيداع .

٣ - كشوف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المكتب وصفة كل منهم وسنه ومهنته ومحل إقامته .

٤ - بيان عدد اللجان النقابية الثابتة للنقابة العامة وأسمائها ومحاضر تشكيلها أو عدد النقابات العامة المنظمة للاتحاد العام لنقابات العمال وأسمائها ومحاضر تشكيلها حسب الأحوال .

٥ - بيان عدد أعضاء النقابة العامة .

وتحرر الجهة الإدارية المختصة محضرا بإيداع الأوراق السابقة وتسلم صورة معتمدة منه إلى ممثل المنظمة النقابية .

ويجب أن يودع بالطريقة ذاتها كل تعديل يطرأ على النظام الأساسى للمنظمة النقابية أو تشكيلاتها أو عدد أعضائها .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١

مادة ٦٤ - يجوز للجهة الإدارية المختصة أو الاتحاد العام لنقابات العمال الاعتراض على إجراءات تكوين المنظمة النقابية إذا كانت مخالفة للقانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الأوراق المنصوص عليها فى المادة ٦٣ .

ويبلغ الاعتراض وأسبابه إلى المنظمة النقابية كما يبلغ إلى الجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام لنقابات العمال بحسب الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

فإذا لم تقم المنظمة النقابية بتصحيح الإجراءات محل الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله إليها جاز للجهة المعترضة خلال الثلاثين يوما التالية رفع الدعوى ببطلان تكوين المنظمة النقابية أمام المحكمة الجزئية المختصة وتمثل النيابة العامة فى الدعوى وتبدى رأيها قبل الحكم فيها .

مادة ٦٥ (١) - مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات المنصوص عليها فى هذا القانون تباشر النقابات العامة والاتحاد العام لنقابات العمال دون غيرهما الرقابة المالية على المنظمات النقابية ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بأجهزة وزارة القوى العاملة والتشغيل .

ويباشر الاتحاد العام لنقابات العمال الرقابة على كافة جوانب نشاط هذه المنظمات .

ويجب على الجهات المختصة بالرقابة على المنظمات النقابية إخطار وزارة القوى العاملة والتشغيل بكافة التقارير المالية ؛ كما يجب على هذه الجهات تبليغ وزارة القوى العاملة والتشغيل والسلطة المختصة فور اكتشاف أية مخالفة تشكل جريمة تزوير فى أوراق المنظمة أو تبديد أو اختلاس لأموالها .

وفى هذه الحالة يوقف العضو المخالف عن مباشرة نشاطه اعتبارا من تاريخ التبليغ ويستمر هذا الإيقاف حتى تقرر جهات التحقيق المختصة عدم إقامة الدعوى أو يصدر الحكم ببراءة العضو مما نسب إليه .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

مادة ٦٦ - يجب على كل منظمة نقابية إمساك السجلات والدفاترالتى يتطلبها حسن سير العمل فيها وأحكام الرقابة على نشاطها وأموالها .

وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد العام لنقابات العمال .

مادة ٦٧ - يجب على مجلس إدارة المنظمة النقابية أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى الاتحاد العام لنقابات العمال نسخة من الميزانية والحساب الختامى موقعا عليها من محاسب قانونى خلال ثلاثين يوما من اعتماد الجمعية العمومية لهما .

ويجب أن ترفق بالميزانية والحساب الختامى صورة محضر الجمعية العمومية التى تم فيه عرضهما واعتمادها .

مادة ٦٨ [(١)] - يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بغير مقابل مراجعة حسابات المنظمات النقابية ومؤسساتها ، وتتولى وزارة القوى العاملة والتشغيل متابعة تنفيذ إزالة المخالفات الواردة بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات مع النقابات العامة والاتحاد العام والعمل على إزالة أية مخالفات لأحكام هذا القانون .

مادة ٦٩ - إذا ارتكب مجلس إدارة منظمة نقابية مخالفات جسيمة تستلزم حله فإن لمجلس إدارة المنظمة الأعلى أن يطلب من الجمعية العمومية للمنظمة التى ارتكبت المخالفة حل المجلس المخالف .

وتفصل الجمعية العمومية فى الطلب بعد سماع دفاع مجلس الإدارة المقترح حله وفى حالة صدور قرار بالحل يتولى مجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى اختصاصات المجلس المنحل بصفة مؤقتة .

ويجب نشر قرار الحل وملخص أسبابه فى الجريدة الرسمية خلال عشرة أيام من تاريخ إصداره .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى هـذا القـرار أمام المحكمـة الابتدائيـة الكائن فى دائرتها مقر المنظمـة النقابيـة الصادر فى شأنها وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للنشر .

ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب مجلس إدارة جديد للمنظمة النقابية خلال الستين يوما التالية لصدور قرار الحـل أو لصدور الحـكم النهائى فى الطعن فى هذا القرار أى التاريخين أقرب .

مادة ٧٠ - للوزير المختص أن يطلب إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر المنظمـة الحكم بحل مـجلس إدارتهـا وذلك فى حـالة ارتكابه مـخـالفـة لأحكام هذا القانون وإنذاره بإزالتها خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما دون أن ينفذ مجلس الإدارة ما طلب منه .

وللنيابة العامة أن تطلب من المحكمة الجنائية المختصة حل مجلس إدارة المنظمة النقابيـة فى حالة صدور أى قرار أو عمل من هذا المجلس مما يعد جريمة من الجرائم الآتية :

١ - وقـوع مـخـالفة لأحكام هذا القانون وإنذار مـجلس إدارة المنظمـة بإزالتـهـا خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما دون تنفيذ مجلس الإدارة لما طلب منه .

٢ - صدور قـرار أو عـمل من مـجلس إدارة المنظمـة النقابيـة يعد جريمة من بين الجرائم التالية :

(أ) تحبيذ أو ترويج المبادىء التى ترمى إلى تغيير أحكام الدستور الأساسية للهيئة الاجتماعية بطرق غير مشروعة أو التحريض على قلب نظام الحكم أو على كراهيته أو الازدراء به أو التحريض على بعض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها .

(ب) ترك العمل أو الامتناع عنه عمدا إذا كان مما يساهم فى خدمة عامة أو فى مرفق عـام أو بسـد حاجة عـامـة ، وكـذلك التـحريض أو التـحبيـذ أو التشجيع على ذلك .

(ج) استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية تدابير أخرى غير مشروعة فى الاعتداء أو فى الشروع فى الاعتداء على حق الغير فى العمل ، أو فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص أو فى أن يشترك فى جمعية من الجمعيات وكذلك التحريض على ارتكاب أى من هذه الجرائم .

وينشر ملخص الحكم الصادر بحل مجلس الإدارة فى الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره .

ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى الحكم الصادر بحل مجلس إدراة المنظمة النقابية خلال الثلاثين يوما التالية لنشره .

مادة ٧١ - يتولى مجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى بصفة مؤقتة اختصاصات مجلس إدارة المنظمة التى يصدر حكم بحل مجلس إدارتها لحين تشكيل مجلس الإدارة الجديد ، ويجوز أن يحدد الحكم فى الأحوال التى تقتضى ذلك مجلس الإدارة الذى يتولى إدارة شئون المنظمة النقابية التى يقضى بحل مجلس إدارتها من بين مجالس إدارة المنظمات الأخرى أو من بين أعضاء هذه المجالس .

ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتشكيل مجلس الإدارة الجديد خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ صدور الحكم النهائى بالحل .

مادة ٧١ مكررا (١) - فى حالة إلغاء أو انقضاء الشخصية المعنوية للمنظمة النقابية لسبب من الأسباب التى نص عليه القانون تؤول أموالها وممتلكاتها للمنظمة النقابية الأعلى ويتولى مجلس إدارة المنظمة الأعلى التصرف فى هذه الأموال والممتلكات طبقا لأحكام القانون واللائحة وبما يحقق مصالح العمال المنتمين إلى عضويتها .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ .

ويستثنى من ذلك حالة إلغاء أو انقضاء الشخصية المعنوية للمنظمة النقابية بسبب دمج المنشأة التى بها مقر المنظمة النقابية فى منشأة أخرى فتؤول أموالها وممتلكاتها فى هذه الحالة إلى أموال وممتلكات المنظمة النقابية فى المنشأة المدمجة فيها ويتولى مجلس إدارتها التصرف فيها طبقا لأحكام القانون واللائحة وبما يحقق مصالح العمال المنتمين إليها .

مادة ٧٢ [١] - على هيئة مكتب النقابة العامة أو الاتحاد العام لنقابات العمال بحسب الأحوال ، أن ينشر فى إحدى الصحف اليومية الواسعة الانتشار خلال سبعة أيام من تاريخ الإيداع ملخصا وافيا لما يلى :

(أ) محضر الإيداع المنصوص عليه فى المادة ٦٣ .

(ب) تعديل النظام الأساسى للمنظمة النقابية .

(ج) منطوق الحكم الصادر بشأن الاعتراض على تكوين المنظمة النقابية تطبيقا للمادة ٦٤ .

(د) القرار الصادر بالحل الاختيارى أو الحكم الصادر بالحل القضائى للمنظمة النقابية والأسباب التى بنى عليها القرار أو الحكم .

وعلى الجهة الإدارية المختصة أن تنشر فى الوقائع المصرية ملخصا عن المسائل المشار إليها فى الفقرة السابقة وملخصا للقرارات أو الأحكام الصادرة بالحل الاختيارى أو القضائى للمنظمات النقابية والأسباب التى بنيت عليها .

وتحدد المسائل الأخرى التى يجب النشر عنها فى اللوائح التى تصدر بناء على أحكام هذا القانون .

مادة ٧٢ مكرر [٢] - يجب على الجهة الإدارية التى تقدمت بالاعتراض على إجراءات تكوين المنظمة النقابية طبقا لنص المادة ٦٤ من هذا القانون أن تنشر فى إحدى الصحف اليومية الواسعة الانتشار منطوق الحكم الصادر بشأن الاعتراض على تكوين المنظمة النقابية وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

مادة ٧٢ مكررا - ١ [1] - على الجهة الإدارية المختصة أن تنشر فى الوقائع المصرية ملخصا للمسائل المشار إليها فى المادتين السابقتين وملخصا للقرارات أو الأحكام الصادرة بالحل الاختيارى أو القضائى للمنظمات النقابية والأسباب التى بنيت عليها .

وتحدد المسائل الأخرى التى يجب النشر عنها فى اللوائح التى تصدر بناء على أحكام هذا القانون .

البـــاب العـــاشر

العقـوبات

مادة ٧٣ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو من أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالنظام الأساسى أو المالى وبالسجلات أو الدفاتر أو الأموال أو الحسابات المتعلقة بالمنظمة النقابية والتى يجب قانونا إبلاغها لذوى الشأن .

ويعاقب بذات العقوبة كل شخص معين أو منتدب لإدارة منشأة أو جمعية أو جماعة أو رابطة أو هيئة أو غير ذلك من الجمعيات والهيئات أطلق عليها بدون وجه حق فى مكاتبات أو لوحات أو فى إعلان أو إشارة أو بلاغ موجه إلى الجمهور باسم إحدى المنظمات النقابية .

ويحكم فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة والأموال التى تكون قد جمعت ، كما يجوز الحكم بإغلاق المكان المتخذ مقرا للجماعة أو الجمعية أو الهيئة التى أطلق عليها اسم المنظمة النقابية بدون وجه حق .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

مادة ٧٤ - يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل صاحب منشأة أو مسئول عن إدارتها فصل أحد العمال أو وقع عليه عقوبة لإرغامه على الانضمام إلى منظمة نقابية أو عدم الانضمام إليها أو الانسحاب بسبب قيامه بأى نشاط نقابى مشروع .

وتتعدد العقوبة بتعدد الأشخاص .

مادة ٧٤ مكررا (١) - يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل صاحب منشأة أو مديرها المسئول امتنع عن تنفيذ حكم نهائى ببطلان القرار الصادر بالمخالفة لأحكام المادة ٤٨ من هذا القانون .

مادة ٧٥ - يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا لأحكامه .

مادة٧٦ - لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات المالية المنصوص عليها فى هذا القانون ، كما لا يجوز النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى المقرر فى أحكامه .

مادة٧٧ - لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة٧٨ - يكون للعاملين بوزارة القوى العاملة والتدريب الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير القوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير العدل صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

جـــدول ملحق

بمشروع القانون بإصدار قانون النقابات العمالية

ببيان مجموعات المهن والصناعات المتماثلة أو المرتبطة

بعضها ببعض أو التي تشترك في إنتاج واحد [1]

١ - الـزراعـة :

وتشمل على الأخص ما يلى :

(أ) جميع الأعمال المتصلة بالزراعة ويدخل فيها أعمال تنظيف البذور وتنقيتها وتربية الماشية والدواجن وما شابه ذلك .

(ب) أعمال استصلاح الأراضى الزراعية .

(جـ) أعمال الرى والصرف ويدخل فيها إنشاء وصيانة مرافق الرى والصرف وأعمال التطهير وحفر وصيانة الآبار الارتوازية .

(د) الصناعات الريفية والبيئية القائمة على الخدمات الزراعية فى المناطق الريفية كصناعات الخوص والألياف والنخيل وقشر الأرز وغيرها .

(هـ) جميع الخدمات الزراعية المتنوعة .

(و) جميع أنواع الصيد المائى والبرى واستخراج الأسفنج وغيرها من المحاصيل المائية .

(ز) العمل فى الوزارات والهيئات وفى الأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة والاتحادات التعاونية الزراعية .

---

(١) يراعى فى تطبيق أحكام هذا الجدول أن المهن المتممة أو المكملة للصناعات الواردة فيه داخلة ضمن مشتملات هذه الصناعات ، وبناء على ذلك فعمال الميكانيكا أو البرادة أو الأعمال الكتابية أو غيرها من العاملين فى مصانع النسيج يعدون ضمن عمال هذه الصناعة .

٢ - الغـزل والنسيج :

وتشمل على الأخص ما يلى :

(أ) غزل ونسيج الخيوط الطبيعية وتهيئتها وجميع العمليات التحضيرية الخاصة بها .

(ب) صباغة وتجهيز المنسوجات وجميع العمليات المتعلقة بتهيئتها بما فى ذلك أعمال الرسم والزخرفة والطبع على الأقمشة .

(ج) نسج البطاطين والسجاد والكليم .

(د) صناعة التريكو والعقادة وشغل الستارة وغيرها .

(هـ) صناعة الملابس الجاهزة والأزياء بكافة أنواعها ، والصناعات المتعلقة بها كالبرودريه والتطريز وغيرها .

(و) صناعة الحبال والدوبارة والخيش واللباد والمشمع غير المصنوع من الكاوتشوك .

(ز) عمليات التعطين وفصل الألياف من الكتان والجوت والتيل والقنب وغيرها .

(ح) حلج الأقطان وكبسها .

(ط) العمل فى المؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الصناعات والأعمال السابقة وكذلك الجمعيات التعاونية التى تعمل بإحدى المهن السابقة .

٣ - التجارة :

وتشمل على الأخص ما يلى :

(أ) التجارة فى وسائل النقل وقطع الغيار وغيرها .

(ب) التجارة فى المعادن والآلات الصناعية والزراعية .

(ج) التجارة فى المستخرجات المعدنية .

(د) التجارة فى الأدوية والمواد الكيماوية ومواد الوقود (عدا البترول ومنتجات البلاستيك واللدائن) .

(هـ) التجارة فى الأخشاب ومواد البناء والأدوات الصحية والزجاج .

(و) التجارة فى النفائس والتحف الفنية والمنتجات الدقيقة .

(ز) التجارة فى الأقمشة والملبوسات والأدوات المنزلية وغيرها .

(ح) التجارة فى الأحذية والمصنوعات الجلدية وصنعها .

(ط) التجارة فى الحاصلات الزراعية وفى الثروة الحيوانية ومنتجاتها .

(ى) التجارة فى المواد الغذائية والمشروبات .

(ك) التجارة فى الورق والكتب والأدوات الكتابية .

(ل) العمل لدى الموزعين والوكلاء وفى مكاتب التصدير والاستيراد والأسواق العمومية ومكاتب سماسرة البضائع ووكلاء البيع .

(م) قص الورق والكرتون ومنتجات الورق .

(ن) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية والمشرفة على الأعمال السابقة وكذلك الجمعيات التعاونية التى تعمل فى المهن السابقة .

٤ - البنوك والتأمين والأعمال المالية :

وتشمل على الأخص ما يلى :

(أ) العمل بالبنوك المالية والزراعية والعقارية والصناعية وغيرها .

(ب) أعمال التأمينات بجميع أنواعها ووكلائها ومنتجيها .

(ج) أعمال البورصات ومكاتب استبدال النقود وغيرها .

(د) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة .

٥ - السكك الحديدية :

وتشمل على الأخص ما يلى :

(أ) نقل الركاب والبضائع وغيرها بالسكك الحديدية .

(ب) إصلاح وصيانة قاطرات السكك الحديدية وعرباتها وغيرها من الأعمال والخدمات الخاصة بالنقل بالسكك الحديدية .

(ج) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة .

٦ - البريد والبرق والتليفون :

وتشمل على الأخص ما يلى :

(أ) خدمات التليفون والتلغراف السلكى واللاسلكى .

(ب) الخدمات البريدية .

(ج) العمل بالوزارات والهيئات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على هذه الاتصالات .

٧ - المرافق العامة :

وتشمل على الأخص ما يلى :

(أ) إنتاج وتوزيع النور الكهربائى والقوى الكهربائية والغاز والبخار .

(ب) تنقية وتوزيع المياه .

(ج) النظافة والمجارى .

(د) التنظيم .

(هـ) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على المرافق المذكورة .

٨ - الخـدمات التعليمية :

وتشمل على الأخص ما يلى :

(أ) التربية والتعليم على اختلاف أنواعه ومراحله بما فى ذلك التعليم العالى.

(ب) معاهد ومراكز الأبحاث والجمعيات العلمية على اختلاف أنواعها .

(ج) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة .

٩ - الخـدمات الصحية :

وتشمل على الأخص ما يلى :

(أ) الخدمات الطبية والرعاية الصحية بكافة أنواعها .

(ب) صناعة الأسنان والأطراف الصناعية .

(ج) الحمامات ويدخل فى ذلك أعمال التدليك والتجهيز وما شابهها .

(د) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة .

١٠ - الصناعات الغـذائية :

وتشمل على الأخص ما يلى :

(أ) أعمال تهيئة وحفظ اللحوم والطيور والأسماك ، ويدخل فى ذلك أعمال الذبح والتمليح والتصنيع .

(ب) صناعة الألبان ومنتجاتها .

(ج) تعبئة وتجفيف وحفظ الفواكه والخضروات والبقول ومنتجاتها .

(د) ضرب الأرز وطحن الغلال والبقول وتهيئتها .

(هـ) صناعة الخبز والمنتجات الأخرى المصنوعة من الدقيق .

(و) صناعة السكر وتكريره ومنتجاته .

(ز) صناعة الحلوى بكافة أنواعها ويدخل فى ذلك الكاكاو والشيكولاته .

(ح) صناعة المشروبات غير الكحولية والمشروبات الغازية والمعدنية والثلج .

(ط) صناعة المشروبات الكحولية ويدخل فى ذلك التقطير والتصفية والمزج وعمل الخميرة وصناعة الكحول والخل وثانى أكسيد الكربون .

(ى) صناعة عصر الزيوت النباتية واستخراج الجلسرين والمسلى الصناعى والصابون والأعلاف وكافة المنتجات الأخرى من الزيوت النباتية .

(ك) صناعة الدخان والسجائر والسيجار وما شابهها .

(ل) العمل فى المؤسسات والهيئات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الصناعات والأعمال السابقة وكذلك فى الجمعيات التعاونية السابقة .

١١ - الصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية :

وتشمل على الأخص ما يلى :

(أ) عمليات استخلاص ومعالجة الحديد أو غيره من المعادن الأخرى من خاماتها أو من الخردة الخاصة بها .

(ب) صناعة وإصلاح الماكينات والآلات ولوازمها كالماكينات والآلات المستعملة فى الورش وفى غيرها من الأعمال المختلفة .

(ج) صناعة وإصلاح الآلات والأدوات الكهربائية كأجهزة توليد وتخزين ونقل القوى الكهربائية .

(د) صناعة وإصلاح الأجهزة والآلات العلمية والطبية والجراحية وغيرها من الصناعات الدقيقة .

(هـ) صناعة وإصلاح الأسلاك الكهربائية والكابلات والبطاريات الجافة والسائلة وشحنها .

(و) صناعة وإصلاح أجهزة الإرسال والتوزيع والاستقبال.

(ز) صناعة وإصلاح أجهزة التهوية وتكييف الهواء .

(ح) صناعة وإصلاح اللمبات الكهربائية والمراوح والأفران والثلاجات والغسالات وغيرها .

(ط) صناعة وإصلاح أجهزة الرفع والمصاعد الكهربائية .

(ى) صناعة المنتجات المعدنية القائمة على الخراطة والسباكة والبرادة والسمكرة والحفر والزخرفة ويدخل فى ذلك صناعة الأثاث والشبابيك والأبواب المعدنية .

(ك) صنع وإصلاح وصيانة وسائل النقل بكافة أنواعها .

(ل) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة .

١٢ - البناء والأخشاب :

وتشمل على الأخص ما يلى :

(أ) تشييد وإصلاح المبانى والكبارى والأنفاق والخزانات والقناطر وغيرها .

(ب) تشييد وتعبيد الطرق والشوارع .

(ج) صنع الطوب والبلاط والمزايكو بأنواعها المختلفة .

(د) صناعة الصينى والخزف والقيشانى والفخارى وغيرها ومنتجاتها .

(هـ) صنع الأسمنت ومنتجاته .

(و) صنع مواد البناء الأخرى ويدخل فى ذلك الاستبس وغيرها .

(ز) قطع ونشر الأخشاب وصناعة الأثاث والموبيليا والشبابيك . ويدخل فى ذلك خرط وكبس أخشاب وصناعة القشرة والخشب الحبيبى .

(ح) تنجيد ودهان وزخرفة وإصلاح الأثاث والموبيليا .

(ط) صنع الفلين ومنتجاته .

(ى) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الصناعات والأعمال السابقة وكذلك الجمعيات التعاونية التى تعمل فى المهن السابقة .

١٣ - *النقل البرى* :

وتشمل على الأخص ما يلى :

(أ) نقل الركاب والبضائع بالسيارات والمركبات المشتركة .

(ب) نقل الركاب بغير المركبات المشتركة ويدخل فى ذلك سيارات الأجرة والموتوسيكلات والسيارات الخاصة أو المخصصة لنقل الأفراد .

(ج) العمل فى الهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة .

١٤ - *أعمال النقل البحرى* :

وتشمل على الأخص ما يلى :

(أ) العمل على البواخر التى تعمل فى أعالى البحار وفى المياه الساحلية .

(ب) النقل النهرى .

(ج) صيانة وإدارة الموانىء والمنائر بما فى ذلك جميع التسهيلات الملاحية .

(د) خدمات النقل والتوكيلات الملاحية التى تعمل فى النقل البحرى والساحلى والنهرى .

(هـ) عمليات الشحن والتفريغ ورباط البواخر وكافة العمليات البحرية والمماثلة .

(و) صيانة وإصلاح وسائل النقل المـائى .

(ز) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة ويدخل فى ذلك العمل فى هيئة قناة السويس .

١٥ - النقـل الجوى :

وتشمل على الأخص ما يلى :

(أ) النقل بطريق الجو .

(ب) صيانة وإدارة المطارات بما فى ذلك جميع التسهيلات الجوية .

(ج) خدمات النقل والتوكيلات التى تعمل فى النقل الجوى .

(د) صيانة وإصلاح وسائل النقل الجوى .

(هـ) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة .

١٦ - البترول والكيماويات :

وتشمل على الأخص ما يلى :

(أ) استخراج البترول الخام والغاز الطبيعى وكذلك جميع الأعمال المتعلقة بتكرير البترول وتقطيره واستخراج منتجاته وعمليات نقل وبيع البترول ومشتقاته .

(ب) استخلاص الغازات السائلة وضغطها وتعبئتها .

(ج) استخلاص الأحماض والقلويات والأملاح ومواد المفرقعات والدباغة والدهانات والصباغة .

(د) عمل عجينة وصناعة الورق بأنواعه المختلفة .

(هـ) صناعة تفحيم المازوت .

(و) صناعة المخصبات الكيماوية والفوسفاتية والأزوتية والعضوية وغيرها .

(ز) الزيوت والدهون النباتية والحيوانية غير المستخدمة فى التغذية .

(ح) المستحضرات الطبية ومستحضرات الزينة والتجميل والروائح العطرية .

(ط) صناعة الثقاب (الكبريت) .

(ى) صناعة الخيوط الصناعية وتهيئتها .

(ك) عجينة البلاستيك اللدائن ومنتجاتها .

(ل) دبغ الجلود والفراء وتداول الجلود المسلوخة .

(م) صنع المنتجات من الكاوتشوك .

(ن) صناعة المنتجات الكيماوية الأخرى كالغراء والصمغ وشمع الإضاءة والجير والمبيدات الحشرية وغيرها .

(س) الزجاج والمرايات بأنواعها فيما عدا عدسات النظارات .

(ع) العمل فى الوزارات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الصناعات والأعمال السابقة وكذلك الجمعيات التعاونية التى تعمل بإحدى المهن السابقة .

١٧ - المناجم والمحاجر :

وتشمل على الأخص ما يلى :

(أ) أعمال استخراج الفحم والمعادن والخام واستخراج الكبريت . وكذلك جميع الأعمال المتعلقة بهذه العمليات .

(ب) استخراج الأحجار والرمل والزلط والجبس .

(ج) طحن الأحجار والألوان .

(د) صناعة المنتجات من الرخام والجرانيت .

(هـ) استخراج الملح وتهيئته .

(و) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الصناعات والأعمال السابقة وكذلك الجمعيات التعاونية التى تعمل بإحدى المهن السابقة .

١٨ - الصحافة والطباعة والإعلان :

وتشمل على الأخص ما يلى :

(أ) الصحافة والنشر ووكالات الأنباء ومكاتب الإعلانات الصحفية والتوزيع والبيع .

(ب) صناعة الكراسات والدفاتر وغيرها .

(ج) صف الحروف وجمعها والطباعة ويدخل فى ذلك الطباعة على الحجر والتصوير الحجرى .

(د) التجليد بكافة أنواعه .

(هـ) مكاتب الخطاطين والرسامين والزنكوغراف .

(و) الإذاعة والتليفزيون .

(ز) إنتاج وتوزيع الأفلام السينمائية والإنتاج المسرحى ودور التمثيل والسينما والمسرح والأوبرا ومكاتب الخدمات المتعلقة بها .

(ح) دور الكتب ومتاحف الآثار والعلوم والفنون والمعارض على اختلاف أنواعها .

(ط) التصوير الفوتوغرافى .

(ى) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة .

١٩ - السياحة والفنادق :

وتشمل على الأخص ما يلى :

(أ) المكاتب السياحية .

(ب) الفنادق والبنسيونات وأماكن النوم العامة وما شابهها .

(ج) المطاعم والمقاهى والكازينوهات والبوفيهات وما يماثلها .

(د) الخدمات الترفيهية والنوادى الليلية .

(هـ) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة .

(و) النوادى التى صدرت قرارات باعتبارها ذات صفة سياحية .

٢٠ - الخدمات الإدارية والاجتماعية :

وتشمل على الأخص ما يلى :

(أ) العمل فى الاتحادات والنقابات المهنية والعمالية ومنظمات أصحاب الأعمال والروابط بالاتحادات التعاونية عدا الزراعية .

(ب) العمل بدواوين المحافظات ومجالس المدن والقرى .

(ج) العمل فى مكاتب المحامين والمستشارين القانونيين وتوثيق العقود وغيرها من الخدمات القانونية .

(د) العمل فى مكاتب المحاسبة وإمساك الدفاتر والمراجعة .

(هـ) العمل فى مكاتب الخدمات الهندسية والمساحية والإحصائية .

(و) الاختزال والترجمة والنسخ على الآلة الكاتبة .

(ز) الخدمات الدينية كالمساجد أو الكنائس والأديرة والمعابد والجمعيات الدينية وغيرها من خدمات أو ديانات أخرى .

(ح) الملاجىء ودور الأحداث والعجزة ورعاية الصبيان وبيوت الشباب والشابات والجمعيات الخيرية والمماثلة .

(ط) النوادى الاجتماعية على اختلاف أنواعها .

(ى) نوادى الرياضة البدنية وخدمات رعاية الشباب .

(ك) تصميم الأزياء وحياكة الملابس الخاصة .

(ل) غسل وكى وتنظيف وصيانة ورفى الملابس .

(م) الحلاقة والتجميل .

(ن) العمل فى الجراجات المعدة لإيواء السيارات وما شابهها .

(س) الخدمات المنزلية .

(ع) حراس وخفراء المنازل .

(ف) الخدمات الشخصية الأخرى كتأجير الدراجات والموتوسيكلات وما شابهها .

(ص) العمل فى أى مهنة أو صناعة لا تدخل ضمن أى مجموعة من المجموعات السابقة .

(ق) العمل فى الوزارات والهيئات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة .

٢١ - العاملين المدنيين بالإنتاج الحربى :

وتشمل على الأخص ما يلى :

(أ) العاملين بالشركات والمنشآت القائمة بالإنتاج الحربى والمصانع والشركات التابعة لوزارة الإنتاج الحربى .

(ب) العاملين بالوزارات والهيئات والمؤسسات والأجهزة الفنية والإدارية التى تشرف على الأعمال السابقة .

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦

ينظم أحكام النقابات العمالية حاليا القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ الذى عدل أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وإعمالا لنص المادة ٥٦ من الدستور التى خولت النقابات والاتحادات حق المساهمة فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية فى حدود القانون وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها والتى ألزمت النقابات بأن تمارس دورها وفق مواثيق شرف أخلاقية .

وتمكينا للتنظيمات العمالية من القيام بدورها فى بناء الدولة وتحقيق رفاهية المجتمع بالمشاركة الفعالة فى التطوير الصناعى والاجتماعى للمجتمع وربط العمال بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحشد طاقاتهم من أجل تحقيق أهدافها فى ذلك برفع كفاءتهم المهنية وتشجيع المنافسة الإنتاجية وروح الابتكار بينهم ونشر الوعى النقابى ورفع المستوى الثقافى لهم .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق ليحل محل الباب الرابع من قانون العمل المشار إليه وتضمنت نصوصه تنظيم الحماية القانونية للقادة النقابيين وتوسيع نطاقها وهى الحماية التى يكفلها حاليا القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ .

وقد أخذ هذا المشروع فى اعتباره حصيلة العمل النقابى فى مصر تطور الفكر النقابى العالمى وأبرز أهداف ومسئوليات التنظيم النقابى فى تدعيم وتعميق مبادىء المجتمع وقيمه بين صفوف العمال وتنمية قدراتهم الفنية والمهنية وتنظيم جهودهم لأداء دورهم الطليعى فى بناء المجتمع وتطويره وصيانة حقوق العمال وحماية مكاسبهم والعمل على تحسين شروط عملهم ورفع مستواهم الثقافى والاجتماعى والاقتصادى والصحى .

لعل من أبرز ما يتسم به مشروع القانون هو أنه :

١ - اقتصر فى غالبية أحكامه على إيراد القواعد العامة تاركا الأحكام التفصيلية لقرارات تصدر بمشاركة التنظيم النقابى ذاته .

٢ - أخذ بمبدأ المشاركة والحرية فى تشكيل كافة المستويات وفى علاقة هذه المستويات بعضها بالبعض الآخر ، فضلا عن الالتزام بهذا الأسلوب فى اتخاذ القرارات .

٣ - حققت النصوص الخاصة بالبيان النقابى الترابط التنظيمى على المستوى الرأسى والأفقى .

٤ - أكد على حق التنظيم النقابى فى المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، استنادا إلى أن اقتران جهد العلماء والباحثين برأى النقابيين من شأنه أن يعطى للخطة صدقها الواقعى ويثير حماس العمال من أجل إنجاحها وتحقيق أهدافها .

٥ - عهد إلى التنظيم النقابى نفسه مساءلة أعضائه ومنظماته عن سلوكهم المخالف للقانون أو لوائح النظم الأساسية أو المالية أو لميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى .

٦ - أخذ بنظام الرقابة المالية المزدوجة بإعطاء الاتحاد العام لنقابات العمال إلى جانب وزارة القوى العاملة والتدريب ، حق الرقابة المالية على كافة المنظمات النقابية .

٧ - أعفى كافة الدعاوى التى ترفعها المنظمات النقابية من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى وذلك إلى جانب إقرار إعفاءات أخرى للمنظمات النقابية من بعض الأعباء كالضرائب والرسوم الجمركية ورسوم التسجيل .

هذا وقد جاء مشروع القانون فى ٧٥ مادة موزعة على ثمانية أبواب :

الباب الأول

باب تمهيدى

واشتمل على مادتين أوضحت الأولى مدلول المصطلحات التى وردت فى بعض نصوص المشروع .

وتناولت المادة الثانية تحديد الأهداف التى تسعى المنظمات النقابية إلى تحقيقها فجاءت واضحة ومؤكدة دور التنظيم النقابى فى المحافظة على حقوق العمال ورعاية مصالحهم وحماية مكاسبهم ، ومبرزة مسئولياته فى المشاركة فى التطوير الصناعى والتقدم الصناعى .

الباب الثانى

المنظمات النقابية واختصاصاتها

أوضحت نصوص هذا الباب من لهم حق تكوين النقابات ، وأفصحت على أن البنيان النقابى يقوم على شكل هرمى قاعدته اللجان النقابية وقمته الاتحاد العام لنقابات العمال ، كما حددت مستويات المنظمات النقابية التى يضمها هذا البنيان والتى جاءت محققة للترابط التنظيمى على المستوى الرأسى والمستوى الأفقى .

وبينت كيفية تشكيل كل مستوى واختصاصاته .. كما نصت على أن تكون للمنظمات النقابية الشخصية الاعتبارية على أن تثبت لها هذه الشخصية وتباشر نشاطها من تاريخ إيداع أوراق التكوين الجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام لنقابات العمال .

وأكدت نصوص هذا الباب مبادىء الحرية وذلك بتشكيل كافة المستويات بطريق الاقتراع السرى حتى تتمكن القواعد العمالية ومستويات التنظيم المختلفة من ممارسة حقها فى الاختيار والتوجيه والتصحيح . كما أشركت الاتحاد العام لنقابات العمال فى تحديد مواعيد الانتخابات وتنظيم إجراءاتها ومراحلها المتتابعة وجعلت مدة الدورة النقابية أربع سنوات .

وقررت النصوص مبدأ التفرغ النقابى كما حددت القواعد العامة للتفرغ تاركة الأحكام التفصيلية لقرار يصدر من وزير القوى العاملة والتدريب بعد أخذ رأى الاتحاد العام لنقابات العمال .

وقد تضمن هذا الباب حكما بعدم جواز قيام أعضاء المنظمات النقابية بإنشاء جمعيات أو روابط أو صناديق ادخار أو زمالة وفقا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة أو أى قانون آخر متى كانت هذه الجمعيات أو الروابط تباشر نشاطا تختص أو تقوم به المنظمات النقابية .

الباب الثالث

العضوية وانتهاؤها

تناولت نصوص هذا الباب الشروط الواجب توافرها للعضوية النقابية ، كما حددت شروط الترشيح لعضوية المجالس المركزية والتنفيذية للمنظمات النقابية .

وأكد المشروع مبدأ الحرية النقابية فكفل حق العامل فى الانضمام إلى النقابة أو الانسحاب منها .. وعهد للائحة النظام الأساسى تنظيم إجراءات وأحكام الانضمام والانسحاب .

وأوردت النصوص أسباب انتهاء العضوية فحددتها بالانسحاب وفقد شرط من شروط العضوية وعدم سداد الاشتراك لمدة ستة شهور والفصل والوفاة .

وأوضحت القواعد الخاصة بفصل العضو من التنظيم النقابى وأعطت للعضو الذى تعطل من عمله أو الذى أحيل للتقاعد الاستمرار فى العضوية النقابية بالشروط التى أوضحتها .

الباب الرابع

لوائح النظم الأساسية

قضت نصوص هذا الباب بأن يصدر وزير القوى العاملة والتدريب بناء على اقتراح الاتحاد العام لنقابات العمال لائحة نموذجية بالنظام الأساسى تتخذها النقابات العامة أساسا لوضع لوائحها ، وأورد المشروع القواعد والأحكام الأساسية التى يجب أن تشتمل عليها هذه اللوائح وهى أمور يتعين مراعاتها فى قيام النقابة بنشاطها وفى علاقاتها بالأعضاء أو الغير .

وناط مشروع القانون بالجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال وضع النظام الأساسى الذى يسير عليه الاتحاد فى أعماله .

الباب الخامس

الموارد والنظم الحسابية

حددت نصوص هذا الباب الموارد المالية للمنظمات النقابية والمحظورات التى يجب عليها تجنبها فى نشاطها المالى . ونصت على أيلولة أموال صناديق الادخار والإعانات المسجلة طبقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى المنظمات النقابية التى تضم غالبية أعضاء هذه الصناديق ، كما نصت على أن تؤول إلى الاتحاد العام المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون .

وأوجبت على عضو النقابة سداد الاشتراك المقرر بلائحة النظام الأساسى كما ألزمت المنشآت باستقطاع قيمة الاشتراك من أجر العضو بناء على طلب كتابى من النقابة العامة .

وقد تركت النصوص للائحة المالية التى يضعها الاتحاد العام لنقابات العمال تحديد نسب توزيع حصيلة الاشتراكات على مستويات التنظيم النقابى بما يحقق المرونة فى التطبيق وذلك مع وضع الضوابط التى تضمن للنقابة العامة النصيب الأكبر من اشتراطات أعضائها .

وألزمت نصوص هذا الباب التنظيمات النقابية بإمساك الدفاتر والسجلات التى يتطلبها حسن سير العمل وأحكام الرقابة على أعمالها وأموالها وهى الدفاتر التى يصدر بتحديدها قرار من وزير القوى العاملة والتدريب . كما أوجبت أن تقدم النقابة إلى الجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام لنقابات العمال نسخة من الميزانية أو الحساب الختامى موقعا عليها من محاسب قانونى ومصدقا عليها من الجمعية العمومية .

الباب السادس

الرقابة والحل

أخذ مشروع القانون بنظام الرقابة المزدوجة فأعطى الاتحاد العام لنقابات العمال إلى جانب وزارة القوى العاملة والتدريب سلطة الرقابة على كافة المنظمات النقابية .

وأعطت نصوص هذا الباب للمجلس التنفيذى للاتحاد العام لنقابات العمال حق وقف عضو المجلس التنفيذى لأى منظمة نقابية أدنى عن مباشرة نشاطه النقابى فى حالة اكتشاف مخالفة تشكل جريمة جنائية ، وحق طرح الثقة بالمجلس التنفيذى المخالف على جمعيته العمومية .

وأوضحت النصوص الأحوال التى يعتبر فيها المجلس التنفيذى لأى منظمة نقابية منحلا بقوة القانون وعهدت إلى المستوى الأعلى بتولى صلاحيات المجلس التنفيذى الموقوف أو المنحل فى فترة الوقف أو الحل .

كما عهد المشروع للائحة النظام الأساسى للاتحاد العام لنقابات العمال بتحديد إجراءات الحل الاختيارى وشروطه وكيفية التصرف فى الأموال الناتجة عن التصفية .

وحدد مشروع القانون الأسباب الجوهرية التى يجوز فيها لوزير القوى العاملة والتدريب طلب الحكم بحل المنظمة النقابية أو مجلس إدارتها .

الباب السابع
الأحكام العامة

حددت نصوص هذا الباب مجال سريان القانون بالنسبة للأشخاص والفئات المستثناة كما نصت على عدم سريان أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات المنظمة النقابية ، وقررت حق المنظمات فى التقاضى بالنسبة لمصالحها وكذلك مصالح أعضائها الجماعية الناشئة عن علاقات العمل ، وأجازت حضورها مع العامل أمام جهات التقاضى فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه .. كما أعفيت الدعاوى التى ترفعها المنظمات النقابية أو أحد أعضائها بسبب يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون مع الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى .

وتمكينا لأعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية فى مباشرة نشاطهم فى حرية لا يقيدها ما قد يتعرضون له من اضطهاد أو تعسف من جانب جهة العمل فقد نص المشروع على نقل سلطات هذه الجهة فى وقفهم أو توقيع عقوبة الفصل عليهم وأوكلها إلى الجهة القضائية المختصة . كما نص على عدم جواز نقل عضو المجلس التنفيذى لأى منظمة خارج دائرة انتخابية خلال مدة الدورة النقابية إلا بناءً على موافقة كتابية منه .

وألقى على المنشأة واجب توفير مقر للجنة النقابية فى مكان العمل ونص على عدم جواز الحجز على مقار المنظمات النقابية والأثاث والمعدات اللازمة لنشاطها.

كما أعفى هذه المنظمات من بعض الأعباء كالضرائب والرسوم الجمركية ورسوم التسجيل ومنحها بعض التخفيضات فى أجور السفر ومقابل استهلاك المياه والكهرباء وهو حكم قصد به التيسير على هذه المنظمات فى أداء رسالتها وتحقيق أهدافها وهو مأخوذ به فى قوانين النقابات المهنية وقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

الباب الثامن

العقوبات

عددت نصوص هذا الباب المخالفات وأفردت لكل مخالفة العقوبة المقررة لها كما قررت للعاملين بوزارة القوى العاملة والتدريب الذين يعهد إليهم بمراقبة تنفيذ أحكام القانون صفة الضبط القضائى .

هذا وقد تضمن قانون الإصدار الآتى :

١ - إلغاء الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

٢ - استمرار مجالس إدارات التشكيلات النقابية التى تم انتخابها فى الدورة النقابية الأخيرة فى مباشرة اختصاصاتها حتى تمام تشكيل مجالس الإدارات الجديدة وفقا لأحكام القانون .

٣ - أيلـولة أمـوال المنظمـات النقـابيـــة التى لا تتـفق نـظمـهـا وفـقـا لأحكام القـانون خـلال ثلاثة أشـهر من تـاريخ العمـل به إلى الاتحـاد العام لنقابات العمـال للتصرف فيها .

والمشروع المقترح فى جملته يعتبر خطوة متقدمة فى تأكيد حرية التنظيم النقابى وديمقراطيته وتوضيح واجباته ومسئولياته فى ظل مجتمعنا الاشتراكى .

وتتشرف بعرض المشروع فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة .

وزير القوى العاملة والتدريب

عبد اللطيف بلطية

مذكرة إيضاحية

عن الاقتراح بمشروع القانون رقم ١ لسنة ١٩٨١
المقدم من السيد العضو حسين وشاحى

شهدت بلادنا فى الآونة الأخيرة تطورات كبيرة وهامة فى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فقد تكاملت صورة الديمقراطية فى بلادنا وبالتالى برزت أهمية الوعى الجماهيرى والشعبى فى النهوض بالمجتمع .

وعلى ضوء ما تسعى إليه الدولة من العمل على تيسير الانفتاح الاقتصادى فقد أصبحت مشروعاته وهى من مشروعات القطاع الخاص تمثل نسبة لها اعتبارها فى مجالات النشاط الاقتصادى ولا شك أن أثر ذلك كبير فى تأكيد دور المنظمات النقابية العمالية فى مناقشة شروط وظروف العمل فى منشآت الانفتاح الاقتصادى وفى إبرام عقود العمل المشتركة بما يكفل حماية حقوق العمالة الوطنية فى منشآت هذا القطاع .

كل ذلك أبرز أهمية العمل على تحرير المنظمات النقابية العمالية من أية قيود قد تحد من قدرتها على الحركة أو تضعف انطلاقها فى سبيل أداء رسالتها .

وعلاوة على ما تقدم فإن التطبيق العملى لقانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بالإضافة إلى ما كشفته الانتخابات النقابية الأخيرة التى أجريت فى الفترة من ٣ / ٦ / ٧٩ إلى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٩ قد أظهرا قصوراً فى بعض أحكامه إلى جانب وجود بعض الثغرات والغموض فى عدد من نصوصه .

لذلك فقد أعد الاقتراح بمشروع القانون المرفق بتعديل القانون المشار إليه متناولا إعادة صياغة بعض نصوصه لسد الثغرات أو إزالة الغموض وملغيا نصوصا أخرى تعتبر قيودا على حركة المنظمات النقابية كذلك أضيف بعض النصوص المستحدثة لتفى حاجة العمل النقابى أن تكفل له الحماية المطلوبة .

ولعل أبرز التعديلات التى أتى بها الاقتراح بمشروع القانون أنه :

١ - جعل النقابة العامة هى الأصل فى التشكيلات النقابية تتفرع منها اللجان النقابية ويتكون باتحاد النقابات قمة التنظيم النقابى أى الاتحاد العام لنقابات العمال ومن ثم فقد أصبحت العضوية النقابية للعامل فى النقابة كنص المادة الثالثة الحالى .

٢ - وضع اللجنة النقابية فى علاقاتها بالنقابة العامة فى المكان المنطقى بحيث يتوقف منح الشخصية المعنوية للجنة النقابية على تمام تشكيل النقابة العامة وإيداع أوراقها بالاتحاد العام وبالجهة الإدارية المختصة بينما يجوز طبقا لنص المادة الرابعة الحالى أن تكتسب اللجنة النقابية الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها حتى قبل تشكيل النقابة العامة .

٣ - ترك للتنظيم ذاته أن ينظم القسط الأكبر من شئونه ولهذا عهدت المادة السابعة فى المشروع إلى الاتحاد العام إصدار القرارات واللوائح التى تنظم تشكيل المنظمات النقابية دون حاجة إلى تدخل من السلطة الإدارية أو اعتمادها وعلى سبيل المثال فإن للاتحاد وحده طبقا لنصوص المشروع ما يلى :

(أ) وضع قواعد وإجراءات تشكيل المنظمات النقابية وتمثيل المنظمة النقابية فى المنظمة الأعلى .

(ب) تعديل جدول التصنيف المهنى المرفق بالقانون .

(جـ) وضع لوائح النظم الأساسية والمالية .

وتمشيا مع هذا الاتجاه ألغيت نصوص المواد ١٠ ، ١١ ، ١٥ ، ١٨ ، التى تتضمن تفاصيل تشكيل المنظمات النقابية وفروعها .

٤ - عدل بعض اختصاصات اللجان النقابية والنقابات العامة فى المادتين ١٢ ، ١٤ بما يتمشى مع وضع اللجنة النقابية كفرع للنقابة العامة كما أضاف اختصاصات جديدة للنقابة العامة فأعطاها حق إبداء الرأى فى القوانين واللوائح المتعلقة بالمهنة التى تمثل النقابة عمالها .

٥ - أورد كل شروط العضوية فى النقابة فى المادة (١٩) وألغى مادة (٢١) نظرا لأن العضوية فى المشروع هى عضوية واحدة فى النقابة العامة وليست عضوية مزدوجة فى اللجنة النقابية والنقابة العامة . وعلاوة على ما تقدم فقد يسر فى شروط العضوية النقابية فأباحها لبعض العاملين فى الحكومة والقطاع العام الذين تحرمهم النصوص الحالية من حق العضوية .

٦ - يسرت المادة ٢٦ على النقابة العامة إجراءات تأديب أعضائها المخالفين لأحكام القانون أو النظم الأساسية لها فأجاز للنقابة العامة من تلقاء نفسها أن توقف عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية المخالف دون تقييد ذلك بطلب اللجنة النقابية . ومع هذا وضع حماية فى المادة ٢٧ لعضو مجلس إدارة المنظمة النقابية إذا قررت بعدم جواز فصله قبل سحب الثقة منه بواسطة الجمعية العمومية التى ينتمى إليها .

٧ - جعل عدد أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية يتراوح بين خمسة أعضاء وواحد وعشرين عضوا حسب حجم العضوية فى اللجنة النقابية تيسيرا على مجلس إدارة اللجنة النقابية للوفاء بمسئولياته .

٨ - زاد مدة الدورة النقابية إلى أربع سنوات ليعطى القادة النقابيين الوقت الكافى للتمرس بالعمل النقابى واكتساب الخبرة منه ويفسح أمام المنظمات النقابية المجال لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الكبيرة .

٩ - زاد فى حماية عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية فنص صراحة على عدم جواز نقله من المنشأة التى يعمل بها خلال مدة الدورة النقابية وذلك بالإضافة إلى إجراءات الحماية الأخرى المقررة حاليا .

١٠ - أعفى اللجان النقابية من إجراءات الإيداع والشهر تمشيا مع الواقع العلمى واكتفاء بإيداع أوراق النقابة العامة التى تتضمن بيانات كافية عن اللجان النقابية المنضمة إليها .

١١ - جعل حق الرقابة المالية على المنظمات النقابية لوزارة القوى العاملة والاتحاد العام لنقابات العمال دون غيرها من أجهزة الدولة حفاظا على حرية المنظمات النقابية وعدم خضوعها لأية قيود من أجهزة استثنائية للرقابة .

١٢ - أضاف إلى الباب الخاص بالعقوبات نص المادة ٧٤ مكرر الذى يقر عقوبة مقيدة للحرية والغرامة أو إحداهما لكل صاحب منشأة أو مدير مسئول يمتنع عن تنفيذ حكم قضائى نهائى ببطلان القرارات الصادرة بشأن إجراءات الحماية المقررة لعضو مجلس إدارة المنظمة النقابية .

مقدم الاقتراح بمشروع قانون

حسين وشاحى

عضو مجلس الشعب

المذكرة الإيضاحية

لاقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية تسكيناً للتنظيمات العمالية من القيام بدورها فى الدفاع عن حقوق العمل والمشاركة الفعالة فى التطور الصناعى والاجتماعى وربط العمال بخطط التنمية الاقتصادية وحشد طاقاتهم من أجل تحقيق أهدافها ووضع كفاءتهم المهنية وتشجيع المنافسة الإنتاجية وروح الابتكار بينهم ونشر الوعى النقابى ورفع المستوى النقابى والاجتماعى وتحسين ظروف العمل والانفتاح على العالم الخارجى لاكتساب الخبرات بما يخدم أهداف التنمية داخل المجتمع .

وإذا كانت مصر تمر الآن بمرحلة من التحولات الاقتصادية وتسعى الدولة للعمل على تيسير الانفتاح الاقتصادى فقد أصبحت مشروعات القطاع الخاص فى ظل الظروف والمتغيرات تمثل نسبة كبيرة فى مجالات النشاط الاقتصادى .

كما أنه بصدور قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وكذا صدور القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن ، استثمار رأس المال العربى والأجنبى وما نتج عنه من مشاكل فى التطبيق وصدرت قرارات الشركات القابضة وتصفية بعض الشركات والعمل على تصحيح مسارها بتأكيد دور المنظمات النقابية العمالية فى مناقشة شروط وظروف العمل فى منشآت الانفتاح الاقتصادى وفى إبرام عقود العمل المشتركة والمشاركة فى وضع اللوائح النوعية فى قطاع

الأعمال العام مما يكفل حماية حقوق العمالة الوطنية فى منشآت القطاع وكذا قانون العمل الموحد والذى يحمل فى طياته أبعاد علاقات جديدة بين أرباب الأعمال والعمال التى تحكمها المفاوضة الجماعية وعلاوة على ما تقدم فإن التطبيق العلمى لقانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ فقد أظهر قصورا فى بعض أحكامه إلى جانب وجود بعض الثغرات والغموض فى عدد من نصوصه .

لذلك : فقد أعد مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه متناولا إعادة صياغة بعض نصوصه لسد الثغرات أو إزالة الغموض وملغياً لبعض النصوص لعدم الحاجة إليها كذلك أضيفت بعض النصوص المستحدثة لتفى حاجة العمل النقابى وأن تكفل له الحرية ولعل أبرز التعديلات التى فى مشروع القانون أنه :

١ - حدد على وجه حاسم المقصود بالتمثيل النسبى الضوئى والجغرافى .

٢ - حسم الشك الذى كان قائماً بالنص صراحة فى سريان أحكام القانون على العاملين بالأجهزة الحكومية ذات الموازنات الخاصة ، وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الاستثمارى والقطاع المشترك .

٣ - تيسير عقد الاجتماعات لأعضاء التنظيمات النقابية للبحث فيما يدخل فى اختصاصها طبقاً لأحكام هذا القانون سواء عقدت بمقر المنظمة النقابية أو أحد مؤسساتها .

٤ - سمح للمنظمات النقابية أن تستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنة وأن ينشأ فى كل نقابة عامة صندوق مركزى لمواجهة المشاكل التى تطرأ على ظروف العمل .

٥ - تم تعديل بعض أحكام القانون حتى تجىء متمشية مع الاتفاقية الدولية رقم ٨٧ لسنة ٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم وتلافياً لملاحظات لجنة الخبراء بمكتب العمل الدولى .

٦ - تضمن المشروع لأول مرة تنظيم حق التوقف عن العمل بعد مناقشة أسبابه ومبرراته واستنفاذ كافة مراحل وإجراءات التسوية الودية والوساطة وذلك من خلال التنظيم النقابى وفى ضوء أحكام قانون العمل .

٧ - احتفظ للقيادات النقابية التى تمرست فى العمل النقابى مددا طويلة واكتسبت الخبرة اللازمة بعضويتها النقابية عند شغلهم لأحد الوظائف القيادية وحتى لايحرم نقابى من حقه فى الترقى ومسايرة التعديلات التى طرأت إلى الوظائف القيادية .

٨ - أجاز لمن أحيل إلى المعاش لبلوغ السن القانونى واستمر فى عمله بعد بلوغ سن المعاش أو التحق بعمل جديد دون فاصل زمنى للاحتفاظ بعضويته فى النقابة العامة .

٩ - احتفظ للعضو النقابى الذى يحضر دورة دراسية أو تثقيفية أو يكلف فى مهمة نقابية بحقه فى البدلات ومتوسط المكافآت والحوافز ومكافآت الإنتاج تشجيعاً لرفع المستوى الثقافى لأعضاء التنظيمات النقابية .

١٠ - أعاد المشروع ترتيب وصياغة المواد الخاصة بمحاسبة أعضاء المنظمة النقابية المخالفين لأحكام القانون أو النظم الأساسية وكذا ميثاق الشرف النقابى . سواء كانوا أعضاء بالجمعية العمومية أو أعضاء بمجالس إدارات التنظيم النقابى فى كافة مستوياته لاتخاذ ما تراه مناسباً فى شأنه سواء بسحب الثقة منه أو بفصله .

١١ - سمح المشروع لعضو مجلس إدارة النقابة العامة أو الاتحاد العام الذى انتخب عضوا بأحدهما لمدة دورتين متتاليتين وسابقة على الدورة المراد الترشيح إليها المتقدم بطلب الترشيح مباشرة لمجلس إدارة النقابة العامة لاكتساب الخبرة القاعدية .

وكذا كون النقابات العامة لها الإشراف والتوجيه والرقابة والمحاسبة على اللجان النقابية ويتطلب عملها تفرغ العضو النقابى لأداء المهام النقابية على مستوى النقابة العامة .

١٢ - زيادة مدة الدورة النقابية إلى خمس سنوات ليعطى العمل النقابى الاستقرار ويتيح الفرصة لتنظيم النقابة للقيام بمشروعاته وتحقيق أهدافه بعد اتساع اختصاصاته والتركيز على المشروعات الاجتماعية .

١٣ - سمح للنقابات العامة بتشكيل لجان إدارية مؤقتة تتولى تصريف أمور المجالس المنحلة بسبب نقص عدد أعضائها عن النصف لحين تشكيل مجالس إدارات جديدة نظراً لتعذر إجراء انتخابات المنظمات النقابية المنحلة فى أى وقت .

١٤ - أضاف حكما جديدا يقضى بأن تؤول أموال المنظمة النقابية الأدنى فى حالة فقدانه الشخصية الاعتبارية لأى سبب من الأسباب إلى المنظمة النقابية الأعلى ويتم التصرف فى أموالها بما يحقق مصالح العمال المنتمين إلى عضويتها .

وفى حالة إلغاء أو دمج المنشأة الموجودة بها المنظمة النقابية فى المنشأة الأخرى تقوم بإدارة أموال المنظمة النقابية المندمجة فيها وتؤول إليها أموالها ويتم التصرف فيها بما يحقق مصالح العمال المنتمين إلى عضويتها .

ويشرفنا أن نتقدم بعرض مشروع القانون لعرضه على مجلس الشعب .

قرار رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تمثيل اللجان النقابية فى الجمعيات العمومية للنقابات العامة وتمثيل النقابات العامة فى الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال (١)

وزير القوى العاملة والتدريب المهنى :

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون تمثيل اللجنة النقابية فى الجمعية العمومية للنقابة العامة على الوجه الآتى :

(أ) ممثل واحد عن أعضاء اللجنة الذين لايزيد عددهم على مائتين وخمسين عضوا .

(ب) ممثل عن كل مائتين وخمسين عضوا من السبعمائة وخمسين عضوا التالين .

(جـ) ممثل عن كل خمسمائة عضو من التسعة آلاف عضو التالين .

(د) ممثل عن كل ألف عضو من الأعضاء الباقين بحيث لايزيد عدد الممثلين على خمسة وثلاثين .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٣٩ « تابع » فى ١٥ / ٦ / ١٩٧٦

ويمثل الكسر البالغ نصفا فأكثر بممثل .

مادة ٢ - يكون تمثيل النقابة العامة فى الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال على الوجه الآتى :

(أ) ممثل واحد عن الألفى عضوا الأولين أو أقل .

(ب) ممثل عن كل عضو من الثمانية عشرة ألف عضو التالين .

(جـ) ممثل عن كل أربعة آلاف عضوا من العشرين عضوا التالين .

(د) ممثل عن كل ستة آلاف عضو من الستين ألف عضو التالين .

(هـ) ممثل عن كل عشرة آلاف عضو من الأعضاء الباقين بحيث لايزيد عدد الممثلين عن خمسة وثلاثين .

(و) ويمثل الكسر نصفا فأكثر بممثل .

مادة ٣ - يكون لكل من الممثلين المشار إليهم فى المادتين السابقتين صوت واحد فى الجمعية العمومية للتنظيم المنتخبين له .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

تحريرا فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٦ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٦) .

عبد اللطيف بلطية

قرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦

بشأن تحديد فئات العاملين المستثناة من عضوية المنظمات النقابية العمالية (١)

وزير القوى العاملة والتدريب المهنى :

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - فى تطبيق أحكام المادة (١٩) من قانون النقابات العمالية المشار إليه يستثنى من عضوية المنظمات النقابية العمالية :

١ - العاملون المفوضون فى ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل فى القطاع الخاص .

٢ - العاملون الشاغلون لوظائف من الفئة المالية (٨٧٦ / ١٤٤٠ جنيه) الذين لهم سلطة توقيع الجزاء فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والقطاع العام .

٣ - العاملون الشاغلون لوظائف مستوى الإدارة العليا فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والقطاع العام .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٣٩ « تابع » فى ١٥ / ٦ / ١٩٧٦

٤ - رؤساء وأعضاء مجالس إدارة القطاعات والهيئات والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين عن العمال .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

تحريرا فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٦) .

عبد اللطيف بلطية

قرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦
فى شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسى للمنظمات النقابية (١)

وزير القوى العاملة والتدريب المهنى :

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى النظام النموذجى للمنظمات النقابية الذى وضعه الاتحاد العام لنقابات العمال ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة النموذجية المرافقة لهذا القرار فى شأن النظام الأساسى للمنظمات النقابية وعلى هذه المنظمات أن تتخذها أساسا لوضع لوائحها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

عبد اللطيف بلطية

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٣٩ « تابع » فى ١٥ / ٦ / ١٩٧٦

لائحة نموذجية

النظام الأساسي للمنظمات النقابية

الباب الأول

اسم المنظمة ومقرها ومن يمثلها قانونا

مادة ١ - تكونت في . . . . بمقتضى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦

ويكون تشكيل المنظمة النقابية وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة وطبقا لأحكام قانون النقابات العمالية المشار إليه .

مادة ٢ - مقر المنظمة النقابية هو . . . .

مادة ٣ - يمثل المنظمة قانونا رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الإدارة .

الباب الثاني

أغراض المنظمات النقابية

مادة ٤ - تستهدف المنظمات النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل وتعمل بوجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) نشر الوعى النقابى بما يكفل تدعيم التنظيم النقابى وتحقيق أهدافه .

(ب) رفع المستوى الثقافى للعمال عن طريق الدورات التثقيفية والنشر والإعلام .

(جـ) رفع الكفاية المهنية للعمال والارتفاع بمستواهم المهنى والفنى وتشجيع المنافسات وصيانة ودعم المال العام وحماية وسائل الإنتاج .

(د) رفع المستوى الصحى والاقتصادى والاجتماعى للأعضاء وعائلاتهم .

(هـ) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحشد طاقات العمال من أجل تحقيق أهداف هذه الخطط والإسهام فى تنفيذها .

(و) المشاركة فى المجالات العمالية العربية والدولية وتأكيد دور الحركة النقابية العمالية المصرية فى هذه المجالات .

يجوز للمنظمة النقابية فى سبيل تحقيق أهدافها أن تنشىء صناديق ادخار أو زمالة أو تكون جمعيات تعاونية ونوادى رياضية وذلك طبقا للقوانين المنظمة لهذه المنشآت ، كما يجوز للاتحاد العام إنشاء وإدارة المنشآت الثقافية والعلمية والاجتماعية والتعاونية والائتمانية والصحية والترفيهية العمالية التى تقدم خدماتها على مستوى الجمهورية طبقا للنظام الأساسى الذى يصدر بقرار من رئيس الجمهورية [1] .

---

(١) الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣ الوقائع المصرية - العدد ١٩١ فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٨٣

الباب الثالث

شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم

مادة ٥ [١] - يقبل عضوا فى اللجنة النقابية وفى النقابة العامة لكل عامل بلغ الخامسة عشر من عمره ويصل فى إحدى الصناعات أو المهن أو الأعمال التى تدخل فى التصنيف النقابى للنقابة طبقا للجدول الملحق بقانون النقابات العمالية المشار إليه بشرط استيفائه للشروط المنصوص عليها بالمادة (١٩)من القانون المذكور .

مادة ٦ - على راغب الانضمام إلى المنظمة النقابية أن يقدم طلبا بذلك إلى اللجنة التى يتبعها ، وعند عدم وجودها إلى مجلس إدارة النقابة العامة مباشرة ويقدم الطلب على الاستمارة المعدة لذلك ويمنح مقدمه إيصالا يثبت فيه تاريخ تقديمه ويبلغ الطالب خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب بخطاب موصى عليه على عنوانه الموضح بطلبه بقبول طلبه أو رفضه وإلا اعتبر الطلب مقبولا ويتعين فى حالة رفض الطلب بيان أسباب ذلك [٢] .

وللعامل الذى يرفض طلبه من اللجنة النقابية أن يتظلم من ذلك إلى مجلس إدارة النقابة العامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالرفض ، ويفصل المجلس المذكور فى التظلم بقرار مسبب يصدر من ثلثى أعضائه على الأقل وذلك خلال ٤٥ يوما من تاريخ تقديم التظلم ويخطر به المتظلم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ١٥ يوما من تاريخ صدور القرار .

---

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

(٢) الفقرة الأولى مستبدلة بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

ويجـوز للمتظلم من قرار مجلس إدارة النقـابة العامـة برفض الطلب ، الطعن فى القرار الصادر برفض تظلمه أمام المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها محل عمله خلال الثلاثين يوما التالية لإخطاره بهذا القرار .

مادة ٧ [١] - لعضو اللجنة النقابية أو النقابة العامة فور أدائه رسم الانضمام والاشتراك الحصول على بطاقة العضوية مثبتا بها اسمه وعمله وعنوانه وسنه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته وأى بيانات أخرى لازمة مقابل أداء قيمة استخراج البطاقة وله كذلك الحصول على نسخة من لائحة النظام الأساسى للجنة النقابية وللنقابة بعد أداء ثمن النسخة ويحدد مجلس الإدارة المختص التكاليف والثمن المشار إليها .

مادة ٨ [٢] - تستمر العضوية فى النقـابة العامة فى حـالة انتقـال العضو من دائرة اختصاص لجنة نقابية إلى لجنـة أخـرى تابعـة لنفس النقـابة العامـة على أن يؤشر على بطاقة العضوية فى اللجنة المنقول إليها كما يؤشر بالنقل فى سجلات اللجنتين المنقول منها والمنقول إليها وتبلغ النقابة العامة بذلك .

وإذا انتقل من منشأة لاتتبع التصنيف النقابى للنقابة العامة إلى منشأة تابعة لها تنتقل عضويته إلى اللجنة النقابية العامة التى تتبعها المنشأة .

ويتمتع العامل المنقول بالمزايا والخدمات المقررة فى اللجنة النقابية وفى النقابة العامة من تاريخ نقله .

مادة ٩ - يحتفظ العضو المتعطل بعضويتـه فى المنظمـة النقـابية إذا كانت قد استمرت لمدة سنة متصلة على الأقل ، ويعفى فى هذه الحالة من سداد اشتراك النقابة خلال فترة تعطله . ويرجع فى تعريف المتعطل إلى قانون التأمين الاجتماعى [٣] .

(١ ، ٢) مستبدلة بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

(٣) الفقرة الأولى مستبدلة بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

ويجوز للعامل الذى أحيل للتقاعد بسبب العجز أو بلوغ السن القانونية الاحتفاظ بعضويته فى المنظمة النقابية ، ولا يعفى من سداد اشتراك النقابة .

ولا يكون للعضو المتعطل أو المتقاعد الحق فى الانتخاب أو الترشيح لمجالس إدارة المنظمات النقابية .

مادة ١٠ - يجب على العضو الراغب فى الانسحاب أن يتقدم بطلبه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى مجلس إدارة اللجنة النقابية أو النقابة العامة حسب الأحوال .

وللجنة النقابية أو النقابة العامة أن تقوم بمساعيها لدى الطالب لإقناعه بالعدول عن الانسحاب وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلبه فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبر الطلب مقبولا .

ويكون العضو المنسحب مسئولا عن سداد الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ الانسحاب وكذلك عن أية التزامات مالية أخرى .

مادة ١١ (١) - ملغاة .

مادة ١٢ (٢) - ملغاة .

مادة ١٣ - تنتهى العضوية فى المنظمة النقابية فى أى من الأحوال الآتية :

(أ) الانسحاب .

(ب) فقد شرط من شروط العضوية .

(١ ، ٢) ملغاة بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

(جـ) عدم سداد الاشتراك لمدة ستة أشهر متصلة بالمخالفة للائحة النظام الأساسى للمنظمة النقابية .

(د) الفصل من المنظمة النقابية .

(هـ) الوفاة .

(و) الانتقال للعمل بمنشأة لا تتبع التصنيف النقابى .

(ز) الإحالة إلى المعاش بسبب العجز أو بلوغ السن القانونية ، ما لم يطلب خلال شهر من تاريخ الاحالة إلى المعاش الاحتفاظ بالعضوية طبقا لنص المادة ٢٣ من قانون النقابات العمالية المشار إليه (١) .

مادة ١٤ (٢) - للعضو الذى انتهت عضويته لأحد الأسباب الواردة فى البنود من (أ) إلى (د) من المادة السابقة أن يطلب إعادة قيده إذا كان مستوفياً للشروط الواردة فى المادة ١٩ من قانون النقابات العمالية والمادة ٥ من هذا النظام وذلك طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٦ منه وتعتبر عضويته النقابية جديدة من تاريخ قبول طلب العضوية .

ولا يجوز إعادة قيد العضو فى المنظمة النقابية خلال الدورة النقابية التى تم فصله منها .

---

(١) أضيف البندين (و ، ز) بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

(٢) مستبدلة بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

الباب الرابع

تشكيلات المنظمات النقابية

مادة ١٥ - الجمعية العمومية للمنظمة النقابية هى السلطة العليا لها التى ترسم سياستها وتشرف على كافة شئونها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين إلا فى الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقا لهذه اللائحة ولأحكام القانون وهى تتولى الاختصاصات المحددة لها بهذه اللائحة ويجوز لها تشكيل لجان من بين أعضائها لبحث المسائل الواردة فى جدول أعمالها .

مادة ١٦ - مجلس إدارة المنظمة النقابية هو السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومتابعة أعمال هيئة مكتب المنظمة فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ١٧ [١] - يعقد مجلس إدارة المنظمة النقابية اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادى بناء على طلب الرئيس أو طلب كتابى مسبب من ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكراته وذلك فيما عدا الموضوعات التى يرى الرئيس عرضها أثناء الجلسة .

مادة ١٨ - لايكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة لهذا النظام أو لأحكام قانون النقابات العمالية . وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

---

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢

مادة ١٩ - لمجلس الإدارة فى حالة الضرورة القصوى أن يصدر قرارا بالتمرير ويشترط لصحة القرار فى هذه الحالة موافقة جميع أعضاء المجلس عليه كتابة على أن يعرض القرار فى أول جلسة تالية للتصديق .

مادة ٢٠ - ينتخب مجلس إدارة المنظمة النقابية فى أول اجتماع له عقب تشكيله وبطريق الاقتراع السرى هيئة مكتب تتكون من رئيس ونائبين للرئيس وأمين عام ومساعد الأمين العام وأمين صندوق ومساعد أمين الصندوق .

ولايجوز لمجلس الإدارة تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم إلا إذا كان هذا الموضوع مدرجا بجدول أعمال اجتماع المجلس [١] .

مادة ٢١ - تتولى هيئة المكتب تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتحدد اختصاصات أعضائها على النحو التالى :

(أ) الرئيس :

هو الممثل القانونى للمنظمة النقابية أمام جميع الجهات ويختص بدعوة مجلس الإدارة والجمعية العمومية ورئاسة جلساتهما والتوقيع على محاضر الجلسات مع الأمين العام وجميع أعضاء المجلس الحاضرين وكذلك الإشراف على جميع أعمال المنظمة النقابية .

(ب) نائب الرئيس :

ويكون له جميع اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة من هذه اللائحة . ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية أو الإدارية أو الفنية الدائمة . وعند تعدد النواب ينوب رئيس المجلس حال غيابه أكبرهم سنا .

---

(١) الفقرة الأخيرة أضيفت بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

(جـ) الأمين العــام :

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتدون محاضرها وتوقيعها من الرئيس والأعضاء الحــاضرين وهــو الــذى يقــوم بالإشراف على كـافـة الأعـمـال الـكـتـابـيـة والمـراسـلات والملـفـات والسـجلات والـدفـاتر والأوراق والعقود .

(د) الأمين العام المساعد :

ويعاون الأمين العام فى جميع أعماله ويحل محله فى حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .

(هـ) أمين الصندوق :

ويتولى إدارة أموال المنظمة النقابية وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أمـوالهـا فى البنـك وصرف ما يتقرر صرفه بمـوجب إذن صرف موقع عليه من الرئيس ومنه .

وعليه كذلك مراقبة التحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المـالية مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحـكام القانون وهذه اللائحة .

وعليـه أن يقـدم تقـريرا شـهـريا إلى مـجلس الإدارة عن الحـالة المـاليـة للإيرادات والمصروفات .

وعليه أن يقوم بإعداد مشروع الميزانية التقديرية لكيفية التصرف فى أموال المنظمة النقابية فى ضوء برنامج عمل فى بداية كل دورة نقابية .

(و) أمين الصندوق المساعد :

ويعاون أمين الصندوق فى جميع أعماله ويحل محله فى حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى.

مادة ٢٢[١] - إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس إدارة المنظمة لأى سبب حل محله المرشح التالى للناجحين فى عدد الأصوات وذلك مع عدم الإخلال بالتمثيل النسبى وتكون مدة العضو الجديد هى المدة الباقية من مدة سلفه وإذا كان أعضاء مجلس إدارة المنظمة قد فازوا بالتزكية يستمر المجلس فى مباشرة نشاطه مالم يقل عدد أعضائه عن النصف .

مادة ٢٣ - إذا قل عدد أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية لأى سبب عن النصف اعتبر المجلس منحلا قانونا وفى هذه الحالة يتولى مجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى اختصاصات المجلس المنحل بصفة مؤقتة لحين تشكيل الإدارة الجديدة .

وعلى مجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى دعوة الجمعية العمومية للمنظمة النقابية الأدنى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتبار مجلس إدارتها منحلا لانتخاب المجلس الجديد وتكون مدة هذا المجلس مكملة لمدة سلفه .

ويجوز إعادة انتخاب كل أو بعض أعضاء المجلس المنحل .

ومع ذلك لايجوز للعضو الذى سحبت الثقة منه أن يعيد ترشيح نفسه لعضوية المجلس خلال الدورة النقابية ذاتها .

---

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

الباب الخامس

المنظمات النقابية

الفصل الأول

اللجان النقابية

مادة ٢٤ - تتكون الجمعية العمومية للجنة النقابية من كافة أعضائها الذين مضى على عضويتهم ستة أشهر على الأقل والمسددين لاشتراكهم بانتظام حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، ويستثنى من شرط المدة اللجنة النقابية المشكلة لأول مرة (١) .

ويكون الاجتماع صحيحا متى حضره أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق الحضور فإذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين ويكون الاجتماع عندئذ صحيحا إذا حضره نصف عدد الأعضاء فإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع إلى موعد يحدد خلال شهر على الأكثر .

مادة ٢٥ - تجتمع الجمعية العمومية للجنة النقابية مرة سنويا بصفة عادية وذلك خلال شهر . . . من كل عام .

ويجوز عقد الجمعية بصفة عادية فى الأحوال الآتية :

(أ) بناء على طلب رئيس مجلس إدارة اللجنة النقابية .

(ب) بناء على طلب ثلثى مجلس إدارة اللجنة النقابية .

(جـ) بناء على طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية للجنة النقابية .

---

(١) استبدلت الفقرة الأولى بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

ويحدد فى الدعوة الغرض من عقدها كما تحدد المسائل والموضوعات التى تعقد من أجلها . وإذا لم يدع رئيس مجلس الإدارة الجمعية العمومية فى الحالتين المبينتين فى الفقرتين (ب ، جـ) خلال ١٥ يوما من تاريخ الطلب تقوم النقابة العامة بناء على الطلب المقدم إليها بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب إليها .

مادة ٢٦ - تتولى الجمعية العمومية للجنة النقابية على الأخص المسائل الآتية :

(أ) انتخاب أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية بطريق الاقتراع السرى مع مراعاة أحكام المادة ٢٧ من هذه اللائحة .

(ب) سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المكتب .

(جـ) البت فى تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية واعتماد الموازنة والحساب الختامى .

(د) النظر فى التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس إدارة اللجنة النقابية .

(هـ) اعتماد وتعديل اللوائح الداخلية فى حدود ما يقضى به النظام ويكون ذلك بقرار من ثلثى الأعضاء الحاضرين على الأقل ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن نصف أعضاء الجمعية العمومية [١] .

---

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

(و) حل اللجنة النقابية اختياريا ، ويكون ذلك بقرار من ثلثى أعضاء الجمعية العمومية على الأقل وتسلم أموال اللجنة بعد حلها اختياريا إلى النقابة العامة لإنشاء لجنة نقابية جديدة أو لتوزيعها فى وجوه نافعة للعمال بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال (١) .

مادة ٢٧ (٢) - يتكون مجلس إدارة اللجنة النقابية من عدد من الأعضاء لايقل عن سبعة ولايزيد على أحد عشر تنتخبهم الجمعية العمومية للجنة بطريق الاقتراع السرى المباشر .

ويتكون المجلس من خمسة عشر عضوا إذا تجاوز عدد أعضاء الجمعية العمومية عشرة آلاف عضو فإذا تجاوز خمسة عشر ألفا يتكون المجلس من واحد وعشرين عضوا ويراعى فى تشكيل المجلس التمثيل النسبى والنوعى والجغرافى للفروع المنشأة حسب عدد العاملين بكل فرع المنضمين إلى اللجنة النقابية كلما أمكن ذلك ويستمر العمل بالتمثيل النسبى على النحو المتقدم طوال مدة الدورة النقابية .

مادة ٢٧ مكررا (٣) - على مجلس إدارة اللجنة النقابية بمجرد تكوينه التقدم إلى النقابة العامة بالمستندات الآتية :

(أ) أربع نسخ من محضر الجمعية العمومية الذى انتخب فيه مجلس إدارة اللجنة النقابية .

(ب) كشف من أربع صور بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفة كل منهم وسنه ومحل إقامته وتوقيعه .

(جـ) أربع صور من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذى انتخب فيه هيئة المكتب ويحتفظ مجلس إدارة اللجنة بأصول هذه المحاضر والكشوف والمستندات .

(١ ، ٢) مستبدلة بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

(٣) مستحدثة بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

مادة ٢٨ - يختار مجلس إدارة اللجنة النقابية من بين أعضاء اللجنة مندوبا أو أكثر بكل قسم أو وحدة أو إدارة بالمنشأة أو فروعها ليكونوا حلقة الاتصال بين الأعضاء والمجلس .

ويحدد المجلس عدد المندوبين بالقسم أو الوحدة أو الإدارة حسب عدد العاملين بكل منها .

ويراعى فى اختيار المندوب النقابى أن يجيد القراءة والكتابة ويكون محل ثقة لزملائه .

ويقتصر دور المندوب النقابى على حل المشاكل الفردية للأعضاء وتوصيل الخدمات النقابية إليهم ونقل اتجاهات وآراء القاعدة إلى المجلس .

وعلى مجلس إدارة اللجنة النقابية بالاتفاق مع إدارة المنشأة وضع الأسس لمزاولة المندوب النقابى لنشاطه فى مكان العمل وأثنائه .

وللمجلس أن يعزل المندوب الذى يخرج عن إطار الاختصاصات المحددة له أو يخالف الأسس الموضوعة لمزاولة نشاطه بالمنشأة .

مادة ٢٩ - يجوز للمجلس أن يؤلف لجانا فرعية من بين أعضائه وعلى الأخص فى مجالات التوعية والكفاية الإنتاجية فى المجالات الاجتماعية والثقافية وغيرها .

مادة ٣٠ - يتولى مجلس إدارة اللجنة النقابية على الأخص ما يلى :

(أ) انتخاب ممثلى اللجنة النقابية فى الجمعية العمومية للنقابة العامة .

(ب) [1] العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضاء اللجنة ولايجوز عقد اتفاق جماعى إلا بموافقة النقابة العامة .

(جـ) الاشتراك فى إعداد مشروعات عقود العمل المشتركة مع النقابة العامة .

(د) [2] المشاركة فى مناقشة مشروعات الإنتاج بالمنشأة والمعاونة فى تنفيذها .

(هـ) إبداء الرأى فى لوائح الجزاءات وغيرها من اللوائح والنظم المتعلقة بالعاملين بالمنشأة سواء عند وضعها أو تعديلها .

(و) تنفيذ برامج الخدمات التى تقرها النقابة العامة .

(ز) المساهمة فى أوجه النشاط الاجتماعى التى يشارك فيها العمال .

(ح) القيام بالخدمات الاجتماعية المقررة فى هذه اللائحة بالنسبة إلى الأعضاء من العاملين .

(ط) التصرف فى الاعتمادات المالية المخصصة للجنة فى حدود القانون والقواعد الواردة بهذه اللائحة وباللائحة المالية التى يضعها الاتحاد العام لنقابات العمال تنفيذاً لحكم المادة ٦٢ من القانون .

(ى) إعداد التقارير المتعلقة بنشاطها ومقترحاتها وتقديم البيانات والإيضاحات التى تطلبها النقابة العامة .

(١ ، ٢) استبدل البندين (ب ، د) بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

مادة ٣١ - يجب على مجلس الإدارة إخطار النقابة العامة بمكان وموعد وجدول أعمال الجمعية العمومية للجنة وذلك بكتاب مسجل قبل الموعد المحدد للاجتماع بسبعة أيام على الأقل وذلك لدعوة ممثلى النقابة العامة لحضور الاجتماع .

الفصل الثانى

النقابة العامة

أولا : الجمعية العمومية

مادة ٣٢ [١] - تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع ممثلى اللجان النقابية لمجموعات المهن أو الصناعات التى تضمنها النقابة العامة على مستوى الجمهورية والذين تختارهم مجالس إدارتها طبقا لأحكام القرار الذى يصدره الاتحاد العام لنقابات العمال طبقا لنص المادتين ٧ ، ٣٢ من قانون النقابات العمالية المشار إليه .

مادة ٣٣ - تعقد الجمعية العمومية للنقابة العامة اجتماعها الدورى العادى فى شهر . . . . . من كل عام وذلك فى المدينة التى بها مقرها .

ويحدد مجلس إدارة النقابة العامة ، موعد ومكان عقد الجمعية العمومية ويبلغ بها اللجان النقابية كما يجرى الإعلان عن ذلك فى إحدى الصحف اليومية وذلك قبل موعد انعقادها بعشرة أيام على الأقل ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور . فإذا لم يتكامل العدد القانونى يؤجل الاجتماع ساعتين ويكون الاجتماع عندئذ صحيحا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء وإلا أجل الاجتماع لموعد آخر خلال شهر على الأكثر على أن يعلن عنه بذات الطريقة المبينة فى الفقرة السابقة .

---

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

ويجب على مجلس إدارة النقابة العامة إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بمكان وموعد وجدول أعمال أى جمعية عمومية سواء كانت عادية أو غير عادية أومؤجلة قبل الموعد المحدد للاجتماع بسبعة أيام على الأقل وذلك لدعوة ممثلى الاتحاد العام لنقابات العمال لحضور الاجتماع .

مادة ٣٤ - تجتمع الجمعية العمومية بصفة غير عادية فى الأحوال الآتية :

(أ) بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة .

(ب) بناء على طلب ثلثى أعضاء مجلس الإدارة .

(ج) بناء على طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية بشرط أن تكون توقيعات الأعضاء مصدقا عليها (١) .

ويتعين فى الحالتين المبينتين فى الفقرتين (ب ، جـ) دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب فإذا لم يتخذ رئيس مجلس الإدارة إجراءات الدعوة كان من حق الطالبين أو من يفوضونه توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية وتكون مصاريف الدعوة والاجتماع على حساب النقابة العامة .

ويتبع فى انعقاد الدورة غير العادية الإجراءات التى تسير عليها الدورات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وتوجيه الدعوة لمجالس إدارة اللجان النقابية والإعلان عنها فى إحدى الصحف اليومية وغير ذلك .

مادة ٣٥ - تتولى الجمعية العمومية للنقابة على الأخص ما يلى :

(أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة العامة بطريق الاقتراع السرى مع مراعاة أحكام المادة (٣٦) من هذه اللائحة .

---

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

(ب) سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المكتب .

(جـ) البت فى تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية واعتماد الموازنة والحساب الختامى واعتماد النظام المالى واللوائح الإدارية .

(د) النظر فى التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة .

(هـ) التصديق على عقود العمل المشتركة والاتفاقيات الجماعية التى تعقدها النقابة العامة واللجان النقابية .

(و) اعتماد أو تعديل لائحة النظام الأساسى للنقابة العامة ويكون ذلك بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين على الأقل .

(ز) حل النقابة العامة اختياريا ويكون ذلك بقرار من ثلثى أعضاء الجمعية العمومية على الأقل ، وتسلم أموال النقابة العامة فى حالة حلها اختياريا إلى الاتحاد العام لنقابات العمال لتكوين نقابة عامة جديدة (١) .

مادة ٣٦ (٢) - يتكون مجلس إدارة النقابة العامة من عدد لايقل عن أحد عشر عضوا ولا يزيد على واحد وعشرين عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة العامة بطريق الاقتراع السرى على أن يراعى فى تشكيل المجلس التمثيل النوعى أو الجغرافى حسب عدد الأعضاء المنضمين للنقابة العامة من كل مهنة أو صناعة من المهن والصناعات المكونة للنقابة العامة أو حسب التوزيع الجغرافى لهم .

(١ ، ٢) مستبدلتان بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

ويستمر العمل بهذا التمثيل النسبى طوال مدة الدورة النقابية .

مادة ٣٧ - يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه شعبة لكل صناعة أو مهنة أو عمل داخل النقابة ويحدد المجلس عدد أعضاء كل شعبة ومقرها واختصاصها ونظام أعمالها على أن تعرض نتيجة دراستها عليه لتقرير ما يراه بشأنها .

*ويجوز للمجلس أن يضم لأى شعبة عضوا أو أكثر من بين أعضاء الجمعية العمومية للنقابة العامة أو مجالس إدارة اللجان النقابية الذين تمثلهم الشعبة .

مادة ٣٨ - ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء سكرتاريات نوعية من بين أعضاء المجلس حسب احتياجات العمل والنشاط بالنقابة العامة ويحدد المجلس طريقة تشكيل السكرتاريات المختلفة واختصاصاتها ونظام أعمالها .

مادة ٣٩ - يختار مجلس إدارة النقابة مندوبا أو أكثر من بين أعضائها فى الجهات التى لا يوجد بها لجان نقابية ليكون حلقة اتصال بين الأعضاء والمجلس ويتولى توصيل الخدمات النقابية إليهم وحل مشاكلهم الفردية تحت إشراف المجلس .

ويراعى فى اختيار المندوب النقابى أن يجيد القراءة والكتابة وأن يكون محل ثقة زملائه .

مادة ٤٠ - يتولى مجلس إدارة النقابة على الأخص ما يلى :

(أ) اختيار ممثلى النقابة العامة فى الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال ، واختيار مرشحى النقابات العامة لعضوية مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال [١] .

(ب) الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم .

(جـ) العمل على تحسين شروط وظروف العمل .

(د) العمل على رفع مستوى العمال الثقافى والاجتماعى .

---

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

(هـ) المشاركة فى وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب المهنى .

(و) مباشرة شئون علاقات العمل لأعضاء النقابة مثل المفاوضة الجماعية والتوفيق والتحكيم واللجان المشتركة .

(ز) الرقابة والتوجيه والمتابعة والإشراف على نشاط اللجان النقابية والنقابات الفرعية .

(ح) إدارة مشروعات الخدمات التى يتقرر إدارتها مركزيا .

(ط) إعداد التقرير السنوى والحساب الختامى عن نشاطها .

(ى) رعاية مصالح أعضائها فى الجهات التى لاتوجد بها لجان نقابية .

(ك) التصرف فى الاعتمادات المالية المخصصة لها فى حدود القانون والقواعد الواردة بهذه اللائحة واللائحة المالية التى يضعها الاتحاد العام لنقابات العمال تنفيذا لحكم المادة (٦٢) من القانون .

(ل) إبداء الرأى فى التشريعات التى تمس المهنة أو الصناعة [١] .

(م) الموافقة على مشروعات صناديق الإدخار والزمالة والجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية والإسكانية والنوادى الرياضية والمصايف التى تعدها اللجان النقابية واعتماد لوائح نظمها الأساسية (٢) .

(١ ، ٢) أضيف البندان ل و م بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

الفصل الثالث

النقابات الفرعية

مادة ٤١ (١) - يجوز لمجلس إدارة النقابة العامة أن يشكل نقابات فرعية في المحافظات التي يحددها في حدود الأحكام التي ينظمها قرار الاتحاد العام لنقابات العمال الصادر تنفيذا للمادة ٧ من قانون النقابات العمالية المشار إليها .

مادة ٤٢ - تتكون الجمعية العمومية للنقابات الفرعية من ممثلي اللجان النقابية بالمحافظة في الجمعية العمومية للنقابة العامة .

ويكون الاجتماع صحيحا متى حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع ساعتين ويكون الاجتماع عندئذ صحيحا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء وإلا أجل الاجتماع لموعد آخر خلال شهر على الأكثر .

مادة ٤٣ (٢) - يتكون مجلس إدارة النقابة الفرعية من عدد من الأعضاء لايقل عن خمسة ، ولا يزيد على تسعة تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى المباشر لمدة الدورة النقابية .

مادة٤٤ - تختص النقابة الفرعية بالقيام بكل ما يكلفها به مجلس إدارة النقابة أو تعهد به إليها اللجان النقابية من أعمال نقابية تتعلق بهذه اللجان الموجودة داخل المحافظة وتكون حلقة الاتصال في النواحي الإدارية والمالية والفنية بين اللجان النقابية ومجلس إدارة النقابة العامة .

(١ ، ٢) مستبدلتان بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

الفصل الرابع

الاتحـاد العام لنقابات العمال

مادة ٤٥ - يتولى الاتحاد العام لنقابة العمال قيادة الحركة النقابية ورسم سياستها العامة ووضع خططها وبرامجها المحققة لأهدافها داخليا وخارجيا وله على الأخص ما يلى :

(أ) الدفاع عن حقوق عمال مصر ورعاية مصالحهم المشتركة والعمل على رفع مستواهم الاقتصادى والثقافى والاجتماعى .

(ب) نشر الوعى النقابى بما يكفل تدعيم التنظيم النقابى وتحقيق أهدافه .

(جـ) مد المنظمات النقابية بالبحوث والدراسات التى تخدم أهدافها ومصالحها .

(د) التنسيق بين النقابات العامة ومعاونتها فى تحقيق أهدافها .

(هـ) إنشاء وإدارة المنشآت الثقافية والعلمية والاجتماعية والتعاونية والائتمانية والصحية والترفيهية العمالية التى تقدم خدماتها على مستوى الجمهورية (١) .

(و) رسم سياسة الحركة النقابية العمالية المصرية على مستوى النشاط النقابى الدولى والمشاركة فى المجالات العمالية العربية والأفريقية والدولية وتأكيد دور الحركة النقابية المصرية فى هذه المجالات .

---

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

(ز) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة وتشجيع المنافسات الإنتاجية والعمل على صيانة ودعم المال العام .

(ح) إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بتنظيم شئون العمل والعمال .

(ط) وضع ميثاق الشرف والأخلاق للعمل النقابى .

مادة ٤٦ [١] - تتكون الجمعية العمومية للاتحاد العام من ممثلى النقابات العامة الأعضاء المسددة لاشتراكاتها بانتظام حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية والذين تختارهم مجالس إدارة النقابات العامة وفقا لأحكام قانون النقابات العمالية المشار إليه والقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٤٧ - تتولى الجمعية العمومية على الأخص المسائل الآتية :

(أ) اعتماد لائحة النظام الأساسى وتعديلاتها بشرط موافقة ثلثى عدد أعضائها .

(ب) اعتماد النظام المالى واللوائح الإدارية .

(جـ) رسم سياسة الاتحاد ووضع الخطط والبرامج المحققة لأهداف الحركة النقابية .

(د) بحث تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الاتحاد .

(هـ) اعتماد الموازنة والحساب الختامى .

ويجوز للجمعية تشكيل لجنة لمراجعة الحساب الختامى وتقديم تقريرها للجمعية العمومية .

---

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣ .

(و) النظر فى التقارير والمقترحات المقدمة من مجلس الإدارة أو من النقابات العامة .

(ز) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السرى مع مراعاة ما يقرره القانون وهذا النظام فى هذا الشأن .

(ح) سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المكتب .

(ط) اختيار مراجع الحسابات الخاصة بالاتحاد .

مادة ٤٨ [١] - يتكون مجلس إدارة الاتحاد العام من عدد من الأعضاء يحدده النظام الأساسى للاتحاد تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين من ترشحهم مجالس إدارات النقابات العامة .

مادة ٤٩ - يتولى مجلس الإدارة على الأخص ما يلى :

(أ) عرض التقرير العام السنوى عن نشاط الاتحاد خلال العام المنصرم والمنجزات التى تمت على الجمعية العمومية .

(ب) عرض مشروع الخطة العامة لنشاط الاتحاد للسنة الجديدة على الجمعية العمومية .

(جـ) الإشراف على السياسة العامة التى تقرها الجمعية العمومية ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها .

مادة ٥٠ - يسرى على الاتحاد العام لنقابات العمال الأحكام الواردة بشأن النقابات العامة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من هذا النظام وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعته .

---

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣ .

الفصل الخامس

الاتحادات المحلية

مادة ٥١ - لمجلس إدارة الاتحاد أن يشكل اتحادات محلية فرعية بالمحافظات التى يحددها تكون قاعدته جميع اللجان النقابية بالمحافظة والتى انضمت نقاباتها العامة إلى الاتحاد العام لنقابات العمال .

مادة ٥٢ - يقوم الاتحاد المحلى بتمثيل الاتحاد العام على مستوى المحافظة وله على الأخص ما يلى :

(أ) رعاية المصالح المشتركة للجان النقابية بالمحافظة وتوجيهها توجيها موحدا لصالح عمال المحافظة .

(ب) تنسيق الخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية والترفيهية للعمال على مستوى المحافظة .

(جـ) اقتراح خطط العمل الخاصة بنشاطه ورفعها إلى الاتحاد العام وتنفيذ برامج العمل المقررة له .

مادة ٥٣ - تتكون الجمعية العمومية للاتحاد المحلى من ممثلى اللجان النقابية بالمحافظة فى الجمعيات العمومية للنقابات العامة المنضمة للاتحاد العام والمسددة اشتراكاتها حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد المحلى .

مادة ٥٤ [١] - يتكون مجلس إدارة الاتحاد المحلى من عدد من الأعضاء تحدده لائحة النظام الأساسى للاتحاد العام .

مادة ٥٥ - يضع مجلس إدارة الاتحاد لائحة تتضمن نظام العمل بالاتحادات المحلية وكيفية مباشرة نشاطها .

---

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣ .

الباب السادس

مالية المنظمة النقابية

مادة ٥٦ - تتكون موارد المنظمة النقابية من :

(أ) رسم الانضمام الذى يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بالعضوية وقدره . . . .

(ب) الاشتراكات الشهرية التى يدفعها الأعضاء .

(جـ) ريع الحفلات التى تقيمها .

(د) الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة المنظمة ولا تتعارض مع أغراضها وبالشروط الواردة بالمادة ٥٠ من قانون النقابات العمالية .

(هـ) الموارد الأخرى التى لا تتعارض مع أحكام القانون أو هذه اللائحة وعلى الأخص :

١ - الأرباح التى تحصل عليها من إصدار المطبوعات .

٢ - الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموالها فى حدود أحكام القانون .

٣ - إيرادات العقارات التى تمتلكها .

٤ - الأرباح الناتجة عن بيع أى أصل من أصولها .

(و) المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون النقابات العمالية بالنسبة للاتحاد العام .

مادة٥٧ [١] - الاشتراك الشهرى بحد أدنى قدره ٢٥ قرشا - ويعفى العضو من سداد الاشتراك مع حقه فى الاستمرار فى العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) إذا استدعى لأداء الخدمة العسكرية أو الوطنية .

(ب) إذا تعطل عن العمل طبقا للمادة التاسعة من هذا النظام .

ولمجلس إدارة النقابة العامة أن يعفى العضو من رسم الانضمام أو من الاشتراك لأسباب أخرى قهرية تخضع لتقديره ويسرى الإعفاء فى هذه الحالة لمدة سنة مالية واحدة ويجوز تجديده طالما ظلت الأسباب المبررة لذلك قائمة .

ولا يجوز أن تزيد نسبة الإعفاء على ٢٪ من مجموع الأعضاء ، كما لايجوز إصدار قرارات الإعفاء خلال الشهور الثلاثة السابقة على انتخاب مجلس النقابة .

ويعتبر من أعفى من سداد رسم الانضمام أو الاشتراك فى حكم من سدد الاشتراك فى تطبيق أحكام هذا النظام .

مادة٥٨ (٢) - ملغاة .

مادة ٥٩ - تودع أموال المنظمة النقابية بنك . . . أو أحد فروعه باسمها ولا يسحب أى مبلغ من البنك إلا إذا وقع على الشيك رئيس المنظمة وأمين صندوقها أو من يحل محل أحدهما فى حالة غيابه .

وينوب نائب الرئيس عن الرئيس ، كما ينوب أمين الصندوق المساعد عن أمين الصندوق فى حالة غيابه .

---

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

(٢) ألغيت بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

مادة ٦٠ - لا يصرف أى مبلغ من أموال المنظمة النقابية إلا بقرار مجلس إدارتها وفى حدود الأغراض النقابية وطبقا لما تحدده هذه اللائحة من أحكام وشروط .

وفى الحالات الطارئة يجوز الصرف بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه هذه الحالات فى أول اجتماع مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف فإذا لم يوافق المجلس تحمل العضو المتصرف بقيمة الأضرار الناتجة عن تصرفه .

مادة ٦١ - لا يجوز لأمين صندوق المنظمة النقابية أن يحتفظ لديه أو بخزينة المنظمة بأكثر من مبلغ . . . . بصفة سلفة مستديمة للصرف منها فى حالات الطوارىء .

مادة ٦٢ - توزع الاشتراكات المحصلة من الأعضاء المنضمين إلى النقابة العامة ولجانها النقابية على الوجه المبين باللائحة المالية التى يضعها الاتحاد العام لنقابات العمال وتصدر بقرار من الوزير المختص وذلك طبقا للقواعد الواردة بالمادة (٦٣) من القانون .

مادة ٦٣ - لا يجوز للمنظمة النقابية :

١ - توظيف أموالها فى أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو اقتناء أوراق مالية إلا بموافقة الاتحاد العام لنقابات العمال .

٢ - الدخول فى مضاربات مالية أو تجارية .

٣ - إنشاء أو شراء المبانى اللازمة لمباشرة أوجه نشاطها إلا بناء على قرار من الجمعية العمومية للمنظمة النقابية .

٤ - النزول عن أى جزء من أموالها بدون مقابل سواء أكانت عقارا أو منقولا لغرض نقابى أو قومى وبعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال بأغلبية ثلثى أعضائه .

٥ - قبول ما يقدم لها من الهبات والتبرعات أو الوصايا من أشخاص أجنبية إلا بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب المهنى بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال .

مادة٦٤ - تبدأ السنة المالية للمنظمة النقابية من .... وتنتهى . . . . من كل عام .

مادة ٦٥ - يقدم مجلس إدارة المنظمة النقابية للجمعية العمومية الحساب الختامى والموازنة العامة مصدقا عليها من محاسب قانونى وكذا تقريره وملاحظاته عليها .

ويجب على المنظمة النقابية أن تقدم إلى مديرية القوى العاملة أو مكتب القوى العاملة المختص وإلى الاتحاد العام لنقابات العمال نسخة من الميزانية والحساب الختامى موقعا عليهما من محاسب قانونى خلال ثلاثين يوما من اعتماد الجمعية العمومية لهما ويجب أن ترفق بالميزانية والحساب الختامى صورة محضر الجمعية العمومية التى تم فيه عرضها واعتمادها .

مادة ٦٦ - تمسك المنظمة النقابية السجلات والدفاتر التى يتطلبها حسن سير العمل فيها وأحكام الرقابة على نشاطها وأموالها وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى وردت بالقرار الصادر من وزير القوى العاملة والتدريب المهنى تنفيذا لحكم المادة (٦٦) من القانون . ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر مستوفاة أولا بأول ولأعضاء مجلس إدارة المنظمة الحق فى الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات فى أى وقت من الأوقات المخصصة للعمل فى مقر المنظمة وذلك فى حضور الشخص الموجودة فى عهدته .

مادة ٦٧ - مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالتفرغ النقابى لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على أية أجور أو مرتبات أو مكافآت نظير قيامهم بأعمال خاصة بالمنظمة .

الباب السابع

مسئولية أعضاء مجلس الإدارة

مادة ٦٨ - رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية مسئولون كل فى حدود اختصاصه عن أموالها وعن أى تصرف يكون مخالفا لأحكام القانون أو لأحكام هذه اللائحة أو اللائحة المالية أوأية لوائح أخرى يضعها التنظيم النقابى .

ويكون العضو مسئولا عن الأضرار التى لحقت بالمنظمة النقابية من جراء هذا التصرف .

فإذا تعدد المخالفون تكون مسئوليتهم بالتضامن .

على مجالس إدارة المنظمة النقابية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى الباب العاشر من هذا النظام بالنسبة إلى العضو المخالف إذا ما انتهى إلى أن المخالفة التى ارتكبها العضو تستوجب وقفه أو فصله من العضوية (١) .

---

(١) استبدلت الفقرة الأخيرة بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

الباب الثامن

أحكام العاملين بالمنظمات النقابية

مادة ٦٩ [1] - يضع مجلس إدارة النقابة العامة أو الاتحاد العام نظام للعاملين يشمل على الأخص ما يأتى :

١ - قواعد وشروط التعيين والترقية .

٢ - جدول الأجور والعلاوات .

٣ - ساعات العمل وفترات الراحة وأيام الراحة الأسبوعية .

٤ - قواعد وإجراءات التأديب .

٥ - المكافآت والحوافز الأخرى .

ويشترط ألا تقل حقوق العمال فى هذا النظام عن الحقوق المقررة فى القوانين المعمول بها .

كما يراعى ما يقرره قانون العمل من إيداع لوائح النظام الأساسى والجزاءات .

---

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

الباب التاسع

المزايا والخدمات وشروط منحها والحرمان منها

تدرج تحت هذا الباب المواد التى تنظم شروط وأوضاع المزايا والخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية والمهنية وغيرها من المزايا التى يتمتع بها الأعضاء والتى توضح شروط وحالات الحرمان من هذه المزايا كليا أو جزئيا .

بالنسبة للجان النقابية التى ليست لها لوائح نظام أساسى غير لائحة النقابة العامة إذا تركت لائحة النقابة العامة لها أن تضع لوائح خاصة بها فى هذا المجال فيجب النص على ضرورة اعتماد لائحة اللجنة وأى تعديل فيها من مجلس إدارة النقابة العامة وإيداع صورة منها ومن التعديل مكتب القوى العاملة الواقع فى دائرة اختصاصه اللجنة النقابية .

الباب العاشر

واجبات الأعضاء ومساءلتهم (١)

مادة ٧٠ - يجب على العضو أن يتعاون مع زملائه فى القيام بكل ما من شأنه تدعيم البنيان النقابى ويحقق أهدافه وعليه بصفة خاصة الالتزام بما يأتى .

(أ) أن يبادر إلى سداد اشتراك النقابة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ استحقاقه مالم تقم إدارة المنشأة بتوريد الاشتراك مباشرة إلى النقابة طبقا لنص المادة ٥٢ من قانون النقابات العمالية المشار إليه .

---

(١) أضيف الباب العاشر بعنوان واجبات الأعضاء ومساءلتهم بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

(ب) أن يقوم بتنفيذ قرارات مجالس الإدارة والجمعية العمومية العادية وغير العادية .

(جـ) ألا يشهر بالنقابة أو بأحد تشكيلاتها وألا يقوم بأى عمل يسىء إلى النقابة أو يضر بأموال النقابة وحقوقها .

(د) أن يحترم ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى الذى يصدره الاتحاد العام لنقابات العمال ولا يخرج على مبادئه .

(هـ) ألا يخرج على الأحكام التى يضمنها قانون النقابات العمالية وهذا النظام أو اللوائح المالية والإدارية الأخرى .

مادة ٧١ - يجب قبل السير فى إجراءات تحديد مسئولية العضو النقابية أن يتم إخطاره كتابة فى محل إقامته بما هو منسوب إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يحدد فيه ميعاد لسماع أقواله وتحقيق دفاعه بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إخطاره فإذا تغيب العضو عن الحضور بدون عذر مقبول جاز الاستمرار فى الإجراءات دون حضوره .

مادة ٧٢ - إذا ارتكب أحد أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة مخالفة جسيمة لأحكام قانون النقابات العمالية أو النظام الأساسى أو اللائحة المالية للنقابة أو ميثاق الشرف الأخلاقى جاز لمجلس إدارة النقابة المذكورة أن يطلب من مجلس إدارة الاتحاد العام وقفه عن مباشرة نشاطه النقابى لحين عرض أمره على الجمعية العمومية للنقابة للنظر فى سحب الثقة منه .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد العام التحقق من ارتكاب العضو لما هو منسوب إليه واتخاذ قرار فى شأنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلب النقابة العامة ذلك . ويشترط لصدور قرار الوقف موافقة ثلث أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام .

فإذا صدر قرار بوقف العضو وجب على مجلس إدارة النقابة العامة عرض أمره على جمعيتها العمومية فى أول اجتماع لها للنظر فى سحب الثقة من العضو الموقوف .

مادة ٧٣ - لمجلس إدارة النقابة العامة بأغلبية ثلثى أعضائه أن يصدر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مجلس إدارة النقابة قرارا بوقف عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية عن مباشرة نشاطه إذا ثبت من التحقيق معه ارتكابه إحدى المخالفات المبينة بالمادة السابقة .

فإذا صدر قرار الوقف عرض أمر العضو الموقوف على الجمعية العمومية للجنة النقابية فى سحب الثقة منه . وإذا تعذر عقد هذه الجمعية العمومية عرض الأمر على الجمعية العمومية للنقابة العامة .

مادة٧٤ - إذا لم يعرض أمر العضو الموقوف على الجمعية العمومية المختصة وفقا لأحكام المادتين السابقتين اعتبر قرار الوقف فى جميع الأحوال كأن لم يكن .

مادة٧٥ - الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء المنظمات النقابية هى ما يأتى :

١ - الوقف .

٢ - الفصل .

مادة ٧٦ - لمجلس إدارة المنظمة النقابية أن يوقع على أعضائها الجزاءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، على أنه لا يجوز لمجلس إدارة اللجنة النقابية أن يوقع جزاء الفصل على أحد أعضائها إلا بعد موافقة ثلثى أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة المختصة ، ذلك كله دون إخلال بأحكام المواد الآتية :

مادة ٧٧ - لا يجوز فصل العضو من اللجنة النقابية أو النقابة العامة إلا إذا ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام القانون أو النظام الأساسى أو المالى أو ميثاق الشرف الأخلاقى فإذا كان العضو المنسوب إليه المخالفة عضوا بمجلس إدارة النقابة أو اللجنة النقابية فلا يجوز فصله إلا بعد سحب الثقة منه وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ٧٨ - يجب إخطار العضو بالقرار الصادر بفصله من النقابة العامة وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره .

ويجوز للعضو المفصول الطعن فى القرار المذكور أمام المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل عمله خلال الثلاثين يوما التالية لإخطاره بالقرار .

قرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧

فى شأن أوجه صرف المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون النقابات العمالية (١)

وزير القوى العاملة والتدريب المهنى :

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ، وعلى موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تخصص المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون النقابات العمالية للصرف منها على إنشاء وإدارة المراكز الثقافية والاجتماعية والصحية التى تقدم خدماتها للعمال على المستويين القومى والإقليمى .

مادة ٢ - يكون التصرف فى المبالغ المنصوص عليها فى المادة السابقة بقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام للعمال ، ويفرد حساب خاص لهذه المبالغ يبين فيه ما تم تحصيله وما صرف منها والرصيد المتبقى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٣ مارس سنة ١٩٧٧) .

عبد اللطيف بلطية

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٩٩ فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٧

قرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧
فى شأن تحديد عمال الزراعة ومن فى حكمهم الذين لهم حق تشكيل لجان نقابية مهنية (١)

وزير القوى العاملة والتدريب المهنى :

وبعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ ، وعلى موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يقصد بعمال الزراعة الذين لهم حق تشكيل لجان نقابية مهنية الأشخاص الذين يعملون فى الزراعة لقاء أجر أيا كان نوعه فى خدمة صاحب عمل تحت سلطته أو إشرافه سواء كان العمل دائما أو مؤقتا بمدة معينة أو بعملية محددة بشرط ألا يكونوا من المالكين أو المستأجرين أو الحائزين لأراضى زراعية أيا كان نوع الحيازة .

ويعتبر فى حكم عمال الزراعة كل من يعمل فى أحد الأعمال المكونة لمجموعة الزراعة الواردة فى الجدول المرافق لقانون النقابات العمالية المشار إليه ويتوافر فى شأنه الشروط المبينة فى الفقرة السابقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٣ رجب سنة ١٣٩٧ (٢٠ يونيه سنة ١٩٧٧) .

عبد اللطيف بلطية

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٨٧ فى ١١ أغسطس سنة ١٩٧٧

قرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧

بتحديد من لهم صفة الضبط القضائي من العاملين بوزارة القوى العاملة والتدريب بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ (١)

وزير القوى العاملة والتدريب المهني :

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ، وعلى موافقة وزير العدل ؛

قــرر :

مادة ١ - يكون للعاملين بوزارة القوى العاملة والتدريب المهنى المختصين بالتفتيش المالى على المنظمات النقابية صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٠ رجب سنة ١٣٩٧ (٢٧ يونيه سنة ١٩٧٧) .

عبد اللطيف بلطية

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٨٧ فى ١١ أغسطس سنة ١٩٧٧

قرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥

بتحديد الشروط والأوضاع الواجب توافرها فى الدورات الدراسية أو التثقيفية أو فى المهام النقابية (١)

وزير القوى العاملة والتدريب المهنى :

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ، والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى النظام الأساسى للمؤسسة الثقافية العمالية الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الشروط والأوضاع الواجب توافرها فى الدورات الدراسية أو التثقيفية أو فى المهام النقابية ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ - تعتبر دورة تثقيفية فى تطبيق حكم المادة ٢٤ من قانون النقابات العمالية المشار إليه كل دورة هدفها الثقافة العمالية العامة تنظمها أو تشترك فيها احدى المنظمات النقابية أو تنظمها المؤسسة الثقافية العمالية بفروعها المختلفة .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٣٧ فى ٢٠ / ١٠ / ١٩٨٥

وتعتبر دورة دراسية كل دورة متخصصة تنظمها الجامعة العمالية أو إحدى الهيئات المختصة بالداخل أو الخارج .

وكذلك كل منحة دورة دراسية تقدمها الجامعة العمالية أو إحدى الجامعات أو المعاهد بالداخل والخارج .

وتعتبر مهمة نقابية كل مهمة يكلف بها أعضاء مجلس إدارة المنظمات النقابية وترتبط بممارسة النشاط النقابى .

مادة ٢ - لا يجوز أن تزيد مدة الدورة التثقيفية فى السنة الواحدة على ستة أسابيع بالنسبة للدورات التى تعقد فى الداخل وثمانية أسابيع بالنسبة للدورات التى تعقد فى الخارج ، كما لا يجوز أن تزيد مدة الدورة الدراسية أو المنحة على سنتين مع مراعاة أيام الذهاب أو العودة إذا كانت الدورة أو المنحة بالخارج .

ولا يجوز أن تزيد مدة المهمة النقابية فى المرة الواحدة على أسبوعين للمهام بالداخل وأربعة أسابيع للمهام فى الخارج .

مادة ٣ - لا يجوز فى الدورة الواحدة أن تزيد نسبة العمال الذين لهم حق الإفادة من الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القرار عن الأعداد أو النسب الآتية :

(أ) عامل واحد بالنسبة للمنشآت التى لايزيد عدد عمالها على مائة عامل .

(ب) ١٪ من عدد العمال بالنسبة للمنشآت التى يزيد عدد عمالها على مائة عامل وبحد أقصى لا يزيد على ٢٥ عاملا .

مادة ٤ - تحدد نسبة العمال الذين لهم حق الإفادة من الدورات الدراسية والمنح المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة (١) على النحو الآتى :

(أ) ١٪ من عدد العاملين بكل جهة من جهات الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو القطاع العام وبحد أقصى خمسة عمال .

(ب) ١٪ من عدد العاملين بكل منشأة من المنشآت الصحفية أو شركات المساهمة فى القطاع الخاص أو المنشآت التى يبلغ عدد العاملين بها خمسمائة عامل فأكثر بما لا يزيد على عاملين .

مادة ٥ - يجب على المنظمة النقابية أو الجهة المنظمة للدورة التثقيفية أو الدراسية أو المنحة إخطار جهة العمل بأسماء العمال الذين تم اختيارهم قبل بداية الدورة التثقيفية أو الدراسية أو المنحة بأسبوع على الأقل .

مادة ٦ - يلغى القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر فى ١٠ / ٧ / ١٩٨٥

وزير القوى العاملة والتدريب

سعد محمد أحمد

وزارة القوى العاملة والتدريب

قرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٩

بإصدار اللائحة المـــالية للمنظمات النقابية (١)

وزير القوى العاملة والتدريب المهنى :

بعد الاطـــلاع على قـانون النقـابات العـمالـية الصـادر بالقـانون رقـم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قـرار وزير القـوى العـاملة والتـدريب المهنى رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشـأن اللائحة المـالية التى تلتزم بها المنظمات النقابية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام للعمال ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

(مادة اولى)

تلتزم المنظمات النقابية فى عملها ونشاطها المـالى باللائحة المرفقة بهذا القرار.

(مادة ثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير القوى العاملة والتدريب

عاصم عبدالحق صالح

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٤٦ فى ٣٠ / ١٠ /١٩٨٩

اللائحة المالية للمنظمات النقابية

الباب الأول

الموارد المــالية للمنظمات وطريقة تحصيلها

مادة ١ [(١)] - تتكون موارد المنظمة النقابية من :

(أ) رسم الانضمام .

(ب) الاشتراك الذى يدفعه الأعضاء بحد أدنى جنيه واحد شهريا ويكون لكل جمعية عمومية زيادة قيمة الاشتراك بما لايجاوز ثلاثة أمثال الاشتراك الشهرى وفقا لظروفها ومواجهة نفقاتها .

ويجوز للنقابة اعتبار بداية تحصيل الاشتراكات عن الشهر الأول بمثابة رسم انضمام .

(جـ) عائد الحفلات التى تقيمها المنظمة النقابية .

(د) الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة المنظمة ولا تتعارض مع أغراضها .

(هـ) الموارد الأخرى التى لا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة ٢ - تحدد لائحة النظام الأساسى لكل نقابة عامة قيمة الاشتراك الشهرى ورسم الانضمام وحالات الإعفاء منه .

---

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٥ - الوقائع المصرية - العدد ٢٢٤ فى ٣/ ١٠/ ١٩٩٥

مادة٣ [١] **-** على المنشأة التى يعمل بهـا العـامـل بنـاء على طلب كتابى من النقابة العامة أن تستقطع من أجره قيمـة الاشتراك فى النقـابة ، وأن تـورد (٩٠ ٪) من قيمة الاشتراكات المستقطعة إلى النقابة العامة ، وتوريد الباقى إلى الاتحاد العام لنقابات العمال ، وذلك فى النصف الأول من كل شهر ، وأن توافى الاتحاد العام لنقابات العمال بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم وبأى تغير فى هذا البيان شهريا .

وتوزع حصيلة الاشتراكات على مستويات التنظيم النقابى والأغراض التى تصرف حصيلته فيها على النحو الآتى :

١٠ ٪ للاتحاد العام .

٢٥ ٪ مقابل خدمات مركزية ومصروفات إدارية للنقابة العامة .

٥ ٪ احتياطى قانونى .

٦٠ ٪ للجان النقابية للصرف منها على الالتزامات والإعانات التى تحددها لائحة النظام الأساسى ، بشرط عدم تجاوز المصروفات الإدارية ٢٠ ٪ منها .

وللنقابة العامة تقديم الدعم المالى للجان النقابة طبقا لظروفها .

مادة ٤ - توجه النقابة إنذاراً بخطاب موصى عليه بعلم الوصول إلى المنشأة التى تمتنع عن خصم أو توريد الاشتراكات وذلك فى نهاية الشهر التالى لاستحقاق الاشتراكات وتنبه عليها فيه بتوريد هذه الاشتراكات خلال مدة أقصاها ١٥ يوما من تاريخ الإنذار .

مادة ٥ - تلتزم الجهة الإدارية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر المنشأة بتحصيل الاشتراكات بطريق الحجز الإدارى طبقا لنص المادة ٥٢ من قانون النقابات العمالية وذلك بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار ويتم ذلك بناء على قوائم بتحديد الأعضاء المنضمين إليها مصدقا عليها من الاتحاد العام لنقابات العمال .

---

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٥

الباب الثانى
حفظ وإيداع وصرف الأموال

مادة ٦ [١] - تودع أموال المنظمة النقابية فى بنك العمال المصرى أو فى أحد مصارف القطاع العام أو فيهما معا ، وفقا لما تقرره لائحة النظام الأساسى .

مادة ٧ - لا يجوز أن يزيد الرصيد النقدى بخزينة المنظمة كسلفة مستديمة عما هو محدد بلائحة النظام الأساسى .

مادة ٨ - يعتمد رئيس مجلس إدارة المنظمة بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق نظاما للسلف المستديمة للفروع يتضمن حالات الصرف منها وطريقة الاستعاضة ويتحدد مقدارها بما لا يزيد على ٥٠ ٪ من قيمة السلفة المحددة بلائحة النظام الأساسى .

مادة ٩ - يعتمد رئيس مجلس إدارة المنظمة نظاما للسلف المؤقتة بناء على ما يعرضه عليه الصندوق يتضمن حالات الصرف العاجلة أو التى يشترط فيها الدفع النقدى وطريقة وميعاد التسوية وطريقة أو أسلوب محاسبة من تتأخر لديه التسوية عن الميعاد المحدد .

مادة ١٠ - تتم جميع المعاملات المالية للمنظمة بموجب شيكات ويلتزم رئيس مجلس إدارة المنظمة وأمين الصندوق فى حالة فقد أى شيك إخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه على أن يوضح فى الإخطار رقم وتاريخ صدور الشيك وقيمته .

مادة ١١ - يجوز الصرف نقدا من خزينة المنظمة فى الحالات العاجلة أو التى تستلزم طبيعتها الصرف نقدا على ألا يزيد مجموع المنصرف فى غرض واحد على مبلغ ٢٠٠ (مائتى) جنيه بالنسبة للجان النقابية وعلى ١٠٠٠ (ألف) جنيه للنقابة العامة و ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة) جنيه للاتحاد العام ، ويتم ذلك بموجب إذن صرف معتمد مرفقا به المستندات المؤيدة .

---

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ - الوقائع المصرية - العدد ١٠٧ فى ١٢ / ٥ / ١٩٩٤

مادة١٢ - يتم صرف فواتير الموردين بموجب إذن صرف مرفقا به أصل الفاتورة وإذن التوريد للمخازن أو محضر الاستلام موضحا به أن المهمات مطابقة للمواصفات على أن تختم المستندات بخاتم (صرف) فور سداد الثمن .

مادة١٣ - يعتمد مجلس إدارة المنظمة نظاما لصرف الإعانات والمستندات المطلوبة طبقا لظروفها وإمكاناتها المالية .

مادة١٤ - يتم صرف البدلات أو مصروفات السفر والتجهيز للعضو الموفد فى مهمة من المنظمة الموفد من قبلها وذلك بموجب القرار الصادر من الاتحاد العام لنقابات العمال .

ويحظر ازدواج الصرف عن المأمورية الواحدة من منظمتين نقابيتين ويلتزم عضو الوفد برد ما صرف إليه بالزيادة من بدل السفر إذا عاد قبل انتهاء المدة المقررة للمأمورية .

وإذا تجاوز العضو المدة المحددة له فى المأمورية لظروف خارجة عن إرادته فعلى المنظمة الصرف له عن مدة التجاوز طبقا لما هو مدون بجواز السفر وموافقة مجلس إدارة المنظمة .

مادة ١٥ - تلتزم أمانة الصندوق بتحويل الشيكات والحوالات النقدية إلى البنك فى اليوم التالى على الأكثر لورودها بموجب حافظة يحتفظ بصورة معتمد منها لدى أمين الصندوق أو مسئول الحسابات المختص .

مادة١٦ - يقوم الاتحاد العام والنقابات العامة بالتأمين على الأموال بالخزائن والمبالغ المنقولة والمحمولة وكذلك على أمناء المخازن وأصحاب العهد ومساعديهم ومن فى حكمهم ضد جميع الأخطار كخيانة الأمانة والسرقة والحوادث ويحدد مجلس الإدارة مقدار القيمة المؤمن عليها ويكون رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق مسئولين عن استمرار التأمين المطلوب ، كما يجوز التأمين طبقا لهذه المادة على أموال ومنقولات اللجان النقابية متى كان ثمة لهذا التأمين .

مادة١٧ - يلتزم أمناء وأصحاب العهد ومن فى حكمهم تنفيذ التعليمات التى تصدر فى شأن أعمالهم ويكونون مسئولين عن جميع ما فى عهدتهم من مبالغ نقدية أو شيكات أو حوالات بريدية أو برقية أو محرر ذى قيمة نقدية ويحظر عليهم استخدام خزائن المنظمة فى أغراض أو أعمال تخص الغير .

مادة١٨ - يتم جرد النقدية بالخزن والعهد دوريا كل ثلاثة شهور على الأقل وكذلك المستندات ذات القيمة والمخازن بمعرفة أمين الصندوق أو من يندبه على أن تتطابق أرصدة الجرد مع أرصدة الدفاتر ويخطر رئيس وأمين الصندوق إذا أظهر الجرد فرقا بالعجز أو بالزيادة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة١٩ - لا يجوز إسقاط الديون التى يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاد الإجراءات المالية والقانونية اللازمة لتحصيلها بقرار من مجلس الإدارة يعرض على أول جمعية عمومية لاتخاذ ما تراه فى هذا الشأن .

مادة٢٠ - لا يجوز إبقاء إيصالات معلقة بالخزينة لمدة تزيد على شهر .

مادة ٢١ [١] - يجوز للمنظمة النقابية فى سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنة ، وأن تنشىء صناديق ادخار أو زمالة لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية طبقا لقانون العمل ، ولها أن تنشىء النوادى الرياضية والمصايف وأن تشارك فى تكوين الجمعيات التعاونية .

ولا يجوز للمنظمة النقابية :

(أ) الدخول فى مضاربات أو مراهنات أو متاجرة .

(ب) إنشاء أو شراء المبانى اللازمة لمباشرة أوجه نشاطها إلا بناء على قرار من الجمعية العمومية .

---

(١) البند (جـ) مستبدل بالقرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ ثم استبدلت المادة بالقرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٥

(جـ) النزول عن أى جـزء من أموالهـا بـدون مقـابل سواء كـانت عقـارا أو منقولات إلا لغرض نقابى أو قومى وبموافقة مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال وموافقة الجمعية العمومية للمنظمة .

(د) قبول ما يقدم لها من هـدايا أو التبرعات أو الوصايا من جهات أجنبية إلا بقرار من وزير القوى العاملة والتشغيل بعد موافقـة الاتحـاد العام لنقابات العمال .

مادة ٢٢ - رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق مسئولان أمام مجلس إدارة المنظمة فى تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة وجميع القرارات التى تصدر تنفيذا لأحكامها .

الباب الثالث

تنظيم الحسابات والدفاتر والمستندات

مادة٢٣ - تمسك كل منظمة مجموعة من الدفاتر والسجلات والمستندات الحسابية على الأسس المحاسبية المتعارف عليها والتى تلائم حالة العمل وتكفى تحقيق الرقابة والضبط الداخلى وذلك طبقا للشروط التى يضعها الاتحاد العام لنقابات العمال وتصدر بقرار من الوزير المختص .

مادة٢٤ - تحفظ الدفاتر ذات الأرقام المسلسلة عهـدة لـدى أمين الصندوق أو موظف مسئول وتثبت فى سجل خاص موضح به تاريخ تسليم كل دفتر وتوقيع المستلم وعند انتهاء الدفتر يسلم إلى صاحب العهدة الذى يتولى إثباته بالسجل وتاريخ استلامه للحفظ .

مادة ٢٥ - يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات بعد انتهاء السنة المالية واعتماد الحسابات الختامية طرف أمين الصندوق أو أمين العهدة المختص .

مادة ٢٦ - تقيد الأصول من عقارات ومنقولات وغيرها من العهد المستديمة التى تمتلكها المنظمة بسجل يثبت فيه وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذى فى عهدته وصفته بالتفصيل وكل تغيير يطرأ عليه بالزيادة أو النقل مع احتساب قيمة الإهلاك طبقا للأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

مادة ٢٧ - تضع المنظمات النقابية دورة مستندية تراعى فيها تحقيق الرقابة الداخلية .

الباب الرابع

الميزانية التقديرية (الموازنة التخطيطية)

مادة ٢٨ - تعد المنظمة موازنتها عن سنة مالية تشمل عناصر الإيراد وأوجه الصرف المتوقعة خلال السنة المقبلة يعتمد من مجلس الإدارة قبل انتهاء السنة المالية بوقت كاف على أن تعرض على الجمعية العمومية عند عرض الحسابات الختامية .

مادة ٢٩ - يجوز لمجلس إدارة المنظمة التجاوز فى أوجه الصرف فى بعض بنود الميزانية التقديرية من وفورات البنود الأخرى ، كما يجوز ضغط الإنفاق عند نقص الموارد وذلك بما لا يتعارض مع نصوص لائحة النظام الأساسى واللائحة المالية .

مادة ٣٠ - تحمل المبالغ المستحقة والتى لم يتم صرفها قبل نهاية السنة المالية على حساب هذه السنة وتعلى أمانات لأربابها تحت الصرف .

الباب الخامس

الحسابات الختامية

مادة ٣١ - تبدأ السنة المالية من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام .

مادة ٣٢ - على أمين صندوق المنظمة القيام بما يلى ، وذلك فى حدود النماذج والتبويبات الموحدة التى يعدها الاتحاد العام لنقابات العمال :

(١) عرض بيان إيرادات ومصروفات المنظمة شهريا على مجلس الإدارة لاعتماده .

(٢) إخطار المستوى الأعلى ببيان مفصل عن الإيرادات والمصروفات كل ستة شهور .

(٣) عرض الحسابات الختامية حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية مصدقا عليها من محاسب قانونى وكذلك تقرير شامل للجوانب المالية للنشاط العام وما حققه التنظيم من أهداف فى مجالات النشاط المختلفة على مجلس الإدارة للموافقة عليها والجمعية العمومية لاعتمادها فى ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من انتهاء السنة المالية .

مادة ٣٣ - يتعين على المنظمة الحصول على مصادقات السلطات والجهات بصحة الأرصدة المبينة بالدفاتر فى تاريخ إعداد الحسابات الختامية .

مادة ٣٤ - يعين المحاسب القانونى بقرار من مجلس إدارة المنظمة .

الباب السادس

الرقابة الداخلية والخارجية على المنظمات النقابية وأساليبها

مادة ٣٥ - يتولى الاتحاد العام لنقابات العمال الرقابة على تنفيذ هذه اللائحة ومراجعة حسابات المنظمات النقابية بالشكل الذى يحقق فاعلية التوجيه والمتابعة .

مادة ٣٦ - يقوم الاتحاد العام لنقابات العمال بإنشاء جهاز فنى ومالى للرقابة المالية على المنظمات النقابية .

مادة ٣٧ - يتولى الاتحاد العام لنقابات العمال بالاتفاق مع وزارة القوى العاملة والتدريب وضع برنامج زمنى للرقابة المالية على المنظمات النقابية .

مادة ٣٨ - تقوم وزارة القوى العاملة والتدريب بموافاة الاتحاد العام لنقابات العمال بالمخالفات التى أسفر عنها تقرير التفتيش على النقابات العامة ، كما تقوم وزارة القوى العاملة والتدريب بموافاة النقابات العامة بالمخالفات التى أسفر عنها التفتيش على اللجان النقابية التابعة لها للمعاونة فى إزالة هذه المخالفات .

مادة ٣٩ - تقوم المنظمة الأدنى بموافاة المنظمة الأعلى كل ستة شهور بحساب إيرادات ومصروفات المنظمة النقابية والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة باعتمادها وملاحظاتها عليها .

مادة ٤٠ - تلتزم المنظمات النقابية بموافاة المنظمة الأعلى ووزارة القوى العاملة والتدريب بنسخة من الحسابات الختامية مرفقا بها تقرير شامل من المحاسب القانونى وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

مادة ٤٠ مكررا(١) - تشكل بالاتحاد العام لنقابات العمال إدارة للرقابة على المنظمات النقابية بقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام .

---

(١) مضافة بالقرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٥

الباب السابع

الصرف على الأغراض النقابية

الفصل الأول

مصروفات الانتقال وبدل السفر

مادة ٤١ (١) - يقصد بمصروفات الانتقال ما يصرف للعضو مقابل ما يتحمله فعلا من نفقات أجور السفر والانتقال عند أداء المهام النقابية المسندة إليه .

ويقصد ببدل السفر المبلغ الذى يصرف للعضو مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة الكائن بها المقر الرسمى للمنظمة أو محل إقامته .

مادة ٤٢ - تتحمل المنظمة النقابية بمصروفات سفر العضو المكلف بأداء مهمة نقابية على أساس الدرجة الأولى الفاخرة بقطارات السكك الحديدية .

ويجوز عند الضرورة بالنسبة للمناطق النائية ابتداء من محافظة سوهاج أن يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وذلك بعد موافقة رئيس مجلس إدارة النقابة العامة أو الاتحاد العام للعمال .

كما يجوز بالنسبة للمناطق المشار إليها السفر بعربات النوم على أن يخفض بدل السفر بمقدار الربع عن الليالى التى يقضيها العضو فى القطار .

مادة ٤٣ (٢) - يستحق العضو المكلف بأداء مهمة نقابية بدل سفر بواقع خمسة عشر جنيها مصريا كحد أدنى وخمسة وعشرون جنيها مصريا كحد أقصى عن الليلة الواحدة التى يقضيها خارج البلدة التى بها مقر المنظمة أو التى بها محل إقامته ويخفض البدل بنسبة ٢٥ ٪ فى حالة المبيت على حساب المنظمة أو فى مكان تمتلكه أو تستأجره .

---

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤

(٢)مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ - الوقائع المصرية - العدد ٢٠٠ فى ٣ / ٩ / ١٩٩٢ ثم استبدلت بالقرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ ثم استبدلت بالقرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٩٦ - الوقائع المصرية - العدد ٨٩ فى ١٨ / ٤ / ١٩٩٦

مادة ٤٤ - يصرف نصف بدل السفر المقرر فى حالة عودة العضو فى نفس اليوم أو الإقامة الكاملة على حساب المنظمة .

مادة ٤٥ - يقدم العضو بيانا عن المهمة التى كلف بها موضحا به سبب المهمة وتاريخ السفر والعودة ووسيلة الانتقال .

مادة ٤٦ [١] - يجوز لمجلس إدارة الاتحاد العام أو النقابة العامة - بحسب الأحوال - أن يقرر للعضو الذى تقتضى طبيعة عمله النقابى الانتقال بصفة مستمرة بدل انتقال شهرى ثابت يعادل قيمة مصروفات الانتقال الفعلية التى يتحملها ، على ألا يجاوز هذا البدل خمسة وسبعون جنيها شهريا .

ويحدد البدل بنسبة معينة من البدل المقرر فى الفقرة السابقة ، وذلك بالنسبة إلى من تقتضى طبيعة عمله النقابى القيام بمهام ليس لها صفة الاستمرار .

ويحدد القرار الصادر بمنح البدل المنطقة الجغرافية التى منح عنها .

ولا يجوز للأعضاء الذين يصرف لهم بدل انتقال ثابت استعمال سيارات المنظمة أو تقاضى مصاريف انتقال أخرى ، ما لم تكن المأمورية المكلف بها العضو خارج « نطاق المنطقة الجغرافية التى منح عنها البدل » .

مادة ٤٦ مكررا [٢] - يجوز لمجلس إدارة الاتحاد العام أو النقابة العامة بحسب الأحوال أن يقرر لأعضائه بدل أعباء لا يجاوز مائة جنيه شهريا .

مادة ٤٧ - تستخدم السيارات الخاصة بالمنظمة فى الانتقالات الداخلية المتعلقة بأعمالها والتى تستدعى استخدام سيارة لإنجازها وتضع كل منظمة نظاما لتشغيلها وصيانتها .

---

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ سالف الاشارة

(٢) مضافة بالقرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٤ - الوقائع المصرية - العدد ٢٥٣ فى ٨ / ١١ / ١٩٩٤

الفصل الثانى

مصروفات العلاقات الدولية

مادة ٤٨ - ينظم هذا الفصل المصروفات الخاصة بالمؤتمرات والبعثات الدراسية والتدريبية والندوات الدولية وتبادل الزيارات لأغراض مختلفة .

مادة ٤٩ - فى حالة التزام المنظمة بمصروفات السفر يكون السفر على أساس الدرجة السياحية بالطائرات والأولى بالبواخر .

ويجوز استثناء من ذلك استعمال الدرجة الأولى بالطائرات فى الحالات التى تستلزم ذلك وبشرط موافقة رئيس الاتحاد العام .

مادة ٥٠ - تطبق الفئات والقواعد الواردة بلائحة بدل السفر للعاملين فى الحكومة والقطاع العام فيما لم يرد به نص خاص فى هذه اللائحة .

مادة ٥١ - فى حالة إيفاد وفد لمهمة نقابية فى الخارج تتحمل المنظمة بدل السفر المستحق قانونا طبقا للائحة بدل السفر للعاملين بالحكومة والقطاع العام على أن يتم ذلك بعد صدور قرار من الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

مادة ٥٢ - تتحمل المنظمة رسوم استخراج وتجديد جواز السفر والتأشيرات ويراعى عدم ازدواج الصرف من منظمتين عن الجواز الواحد .

مادة ٥٣ - يجوز للوفد المسافر للخارج فى نطاق تبادل الزيارات أن يحمل معه هدايا رمزية فى حدود المبالغ التى يقررها رئيس النقابة العامة أو الاتحاد العام بما لا يتجاوز ٢٥٠ جنيها .

مادة ٥٤ - تعد وحدة العلاقات الدولية بالمنظمات فى حالة دعوة وفد أجنبى من الخارج مذكرة تتضمن أسماء أعضاء الوفد والمنظمة التى يتبعها الوفد وسبب الزيارة وتاريخ الزيارة والبرنامج المقترح تنفيذه متضمنا ما يأتى :

(١) البرنامج المقترح والمدة المقررة للزيارة .

(٢) مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل تحدد قيمة الهدايا بحد أقصى ٢٥٠ جنيها لكل وفد وتحدد مصروفات الجيب لأعضاء الوفد على أن يعتمد البرنامج من رئيس النقابة العامة أو من رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال أو من يفوضه فى ذلك حسب الأحوال .

مادة ٥٥ - يلتزم مرافقو الوفود بمراجعة الفواتير ومستندات المصروفات المتعلقة بالإقامة فى حدود التعليمات الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٥٦ - تحدد الإكراميات التى تصرف للعاملين بالفنادق وغيرها باعتماد رئيس المنظمة النقابية طبقا لظروف كل وفد .

مادة ٥٧ - تصرف لمرافقى الوفود عهدة لمقابلة المصروفات اللازمة لمرافقة الوفد وفى حدود الاعتماد المالى لتنفيذ البرنامج وتسرى عليها قواعد السلف المؤقتة .

مادة ٥٨ - يجوز بقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام دعم الاتحادات العمالية أو المنظمات النقابية الصديقة .

الفصل الثالث

الأغراض الأخرى

مادة ٥٩ - يجوز تقرير بدل غذاء فى حالة الاستمرار فى العمل بتكليف من رئيس النقابة العامة أو الاتحاد العام للإعداد للمؤتمرات والجمعيات العمومية وذلك بمذكرة من رئيس النقابة العامة أو رئيس الاتحاد العام بالعدد المطلوب للاستمرار فى العمل والفترة الزمنية المطلوبة .

مادة ٦٠ - لمجلس إدارة المنظمة وضع برنامج للأنشطة الاجتماعية والثقافية والإعلامية والأنشطة الأخرى تتضمن التكلفة وما تتحمله المنظمة وكيفية الانتفاع بها لأعضائها وشروط ذلك طبقا لما تتضمنه لائحة النظام الأساسى للمنظمة .

الباب الثامن

(المشتريات والمخازن)

مادة ٦١ - تسرى القواعد الواردة فى هذا الباب على جميع المشتريات والمبيعات وتنفيذ الأعمال والعقود التى تتطلبها حاجة العمل بالمنظمات النقابية ويرجع فيما لم يرد به نص فى أحكامها إلى قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

مادة ٦٢ - يكون الشراء وتنفيذ الأعمال بصفة عامة وأعمال الإصلاح والصيانة عن طريق مناقصات يعلن عنها .

ومع ذلك يجوز الشراء وتنفيذ الأعمال على طريق المناقصة المحدودة أو الممارسة أو الأمر المباشر وفقا للقواعد الواردة بهذه اللائحة .

مادة٦٣ - لا يجوز التعاقد على بيع أو شراء الأصول الخاصة بالمنظمة النقابية أو تنفيذ الأعمال الخاصة بها مع أعضاء مجلس إدارة المنظمة أو العاملين بها أو أقربائهم حتى الدرجة الثانية .

مادة ٦٤ - يكون الشراء أو تنفيذ الأعمال فى حدود المبالغ الآتية :

(١) الأمر المباشر :

حتى ٢٠٠ جنيه للجنة النقابية .

حتى ١٠٠٠ جنيه للنقابة العامة .

حتى ١٥٠٠ جنيه للاتحاد العام .

(٢) الممارسة :

أكثر من ٢٠٠ جنيه وحتى ٥٠٠ جنيه للجنة النقابية .

أكثر من ١٠٠٠ جنيه وحتى ٣٠٠٠ جنيه للنقابة العامة .

أكثر من ١٥٠٠ جنيه وحتى ٥٠٠٠ جنيه للاتحاد العام .

(٣) المناقصة المحدودة :

أكثر من ٣٠٠٠ جنيه وحتى ٥٠٠٠ جنيه للنقابة العامة .

أكثر من ٥٠٠٠ جنيه وحتى ١٥٠٠٠ جنيه للاتحاد العام .

وفى جميع الأحوال يجوز الشراء وتنفيذ الأعمال والإصلاح والصيانة بواسطة شركات قطاع الأعمال العام بالأمر المباشر ، أيا كانت القيمة .

وبالنسبة للمناقصات العامة التى تخص اللجان النقابية ، تقوم النقابة العامة باتخاذ الإجراءات الخاصة بالمناقصة لحساب اللجنة النقابية (١) .

(*) استبدلت الفقرة الثانية بالقرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ سالف الإشارة إليه .

وزارة القوى العاملة والتدريب

قرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦

بشأن إجراءات الترشيح والانتخاب لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية [1]

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة عامة للإشراف على الانتخابات بدائرة كل محافظة ويكون مقرها مديرية القوى العاملة والهجرة بها كما تشكل لجان عامة بمناطق التجمع العمالى الآتية :

١ - حلوان ويكون مقرها منطقة القوى العاملة والهجرة بحلوان .

٢ - شبرا الخيمة ويكون مقرها منطقة القوى العاملة والهجرة بشبرا الخيمة .

٣ - المحلة الكبرى ويكون مقرها منطقة القوى العاملة والهجرة بالمحلة الكبرى .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٠٨ « تابع » فى ١٥ /٩ / ١٩٩٦

٤ - كفر الزيات ويكون مقرها منطقة القوى العاملة والهجرة بكفر الزيات .

٥ - كفر الدوار ويكون مقرها منطقة القوى العاملة والهجرة بكفر الدوار .

٦ - الأقصر ويكون مقرها منطقة القوى العاملة والهجرة بالأقصر .

مادة ٢ - يكون تشكيل اللجنة العامة المشار إليها فى المادة السابقة على النحو الآتى :

١ - أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة قاضى أو ما يعادلها على الأقل يرشحه السيد / وزير العدل - رئيسا .

٢ - مدير مديرية القوى العاملة والهجرة أو مدير المنطقة حسب الأحوال أو وكيل أى منهما ويكون مقررا للجنة .

٣ - أحد العاملين بوزارة القوى العاملة والهجرة أو مديرياتها لاتقل فئته المالية عن الأولى يختاره مدير المديرية المختص .

٤ - ممثل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ويكون اجتماع اللجنة صحيحا بحضور رئيسها واثنين من أعضائها على أن يكون أحدهما ممثل الاتحاد العام وتختص اللجنة بما يأتى :

الإشراف على تنفيذ إجراءات الترشيح والانتخاب طبقا للتعليمات المرفقة وما يصدر من تعليمات عن اللجنة المشتركة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٦

البت فى الطعون التى تقدم من ذوى الشأن فى إجراءات أو كشوف الترشيح .

اعتماد نتائج الانتخاب والفوز بالتزكية .

مادة ٣ - تقدم طلبات الترشيح إلى مديريات القوى العاملة والهجرة أو مناطقها الفرعية الموضحة فى المادة الثانية بحسب الاختصاص الجغرافى لكل منها .

مادة ٤ - يكون تقديم طلب الترشيح شخصيا .

مادة ٥ - يجب أن يشتمل طلب الترشيح على البيانات الآتية :

١ - الاسم الرباعى .

٢ - تاريخ الميلاد .

٣ - المهنة أو الوظيفة والفئة المالية .

٤ - محل الإقامة .

٥ - محل العمل .

٦ - رقم وتاريخ وجهة إصدار البطاقة الشخصية أو العائلية .

٧ - أعلى مؤهل دراسى حصل عليه المرشح إن وجد .

٨ - النقابة المهنية التى ينتمى إليها وصفته النقابية فيها : (إن وجد) .

مادة ٦ - يجب على المرشح أن يرفق بطلب الترشيح المستندات الآتية :

١ - شهادة معتمدة من الجهة التى يعمل بها تتضمن الآتى :

بأنه ليس محجورا عليه ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره فى الحالتين .

الوظيفة التى يشغلها ، وأنه ليس من شاغلى إحدى الوظائف القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والهيئات الاقتصادية والأجهزة الحكومية التى لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والعاملين بالقطاع الاستثمارى والمشترك والقطاع التعاونى وعمال الزراعة .

بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص يقدم شهادة من صاحب العمل متضمنة أن العامل المتقدم للترشيح غير مختص أو مفوض فى ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل .

أنه ليس عاملا مؤقتا أو معارا أو منتدبا أو مكلفا أو مجندا أو فى إجازة خاصة بدون مرتب .

تاريخ إحالته إلى المعاش .

٢ - شهادة معتمدة من النقابة العامة التى ينتمى إليها بانقضاء سنة على عضويته بها وأنه مسددا اشتراكه بانتظام حتى تاريخ فتح باب الترشيح .

٣ - شهادة من مديرية القوى العاملة المختصة باجتياز اختبار القراءة والكتابة لغير الحاصلين على مؤهلات دراسية .

٤ - صورة ضوئية للبطاقة العائلية أو الشخصية .

٥ - صحيفة الحالة الجنائية للمرشحين للجان النقابية المهنية .

مادة ٧ - تتم اختبارات القراءة والكتابة للمرشحين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية حتى آخر يوم محدد لتقديم طلبات الترشيح على النحو المحدد بالتعليمات .

مادة ٨ - تعلن كشوف أسماء المرشحين فى مقر المنظمة النقابية وذلك فى اليوم التالى لقفل باب الترشيح .

مادة ٩ - يجوز لكل ذى مصلحة الطعن فى إجراءات الترشيح وذلك بطلب يقدم لمديرية القوى العاملة والهجرة المختصة فى الموعد المبين بالجدول الزمنى للانتخابات ويتم عرض الطعن على اللجنة العامة لبحثه والبت فيه خلال المدة المحددة بالجدول الزمنى .

مادة ١٠ - تحدد المديرية التى فى دائرتها مقر اللجنة النقابية موعد الانتخاب فى حدود البرنامج الزمنى وتخطر به المديريات التى تقع فى دائرتها فروع لهذه اللجنة .

مادة ١١ - تشكل لجنة الانتخاب الفرعية برئاسة أحد العاملين بوزارة القوى العاملة والهجرة أو مديرياتها الإقليمية وعضوين يختارهما الرئيس من بين أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ١٢ - يحرر رئيس لجنة الانتخاب الفرعية محضرا يثبت فيه تاريخ ووقت بدء عملية الانتخاب وأسماء أعضاء هذه اللجنة كما يدون في المحضر المصاعب والمشكلات التي واجهته وكيفية التصرف فيها .

كما يثبت الوقت الذي انتهت فيه عملية الانتخاب ويوقع الرئيس والأعضاء على المحضر .

مادة ١٣ - تستمر لجنة الانتخاب في عملها حتى الساعة المحددة لانتهاء عملية الانتخاب وفي حالة وجود عدد من الناخبين بمقر اللجنة لم يدلوا بأصواتهم يتم حصرهم ويسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم .

مادة ١٤ - فور إتمام عملية الانتخاب يتم فرز الأصوات بمقر لجنة الانتخاب أو بمقر مديرية القوى العاملة والهجرة أو بأي مقر مناسب طبقا للمقتضيات التي يراها مدير مديرية القوى العاملة والهجرة أو من ينيبه ويحرر محضر يثبت فيه نتيجة الفرز ويوقع المحضر من رئيس اللجنة والأعضاء .

مادة ١٥ - يرسل رئيس اللجنة الفرعية للانتخاب محاضر الانتخاب والفرز إلى مديرية القوى العاملة والهجرة أو المنطقة المختصة لاعتمادها من اللجنة العامة للانتخاب وإعلان نتيجة الانتخاب على الوجة المبين بالقانون .

مادة ١٦ - إذا نال أكثر من مرشح عددا متساويا من الأصوات تتولى اللجنة العامة إجراء القرعة بينهم في حضورهم وإذا تعذر إجراء القرعة في حضورهم تجرى في غيبتهم ويحرر محضر بنتيجة القرعة .

مادة ١٧ - يلغى القرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩١ وكل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ١ / ٩ / ١٩٩٦

وزير القوى العاملة والهجرة

احمد احمد العماوى

وزارة القوى العاملة والتدريب

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٦

بتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٩٩٦

فى شأن شروط وأوضاع التفرغ للقيام بالنشاط النقابى [(١)]

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة والمكملة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وأوضاع التفرغ للقيام بمهام النشاط النقابى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير ؛

قرر :

المادة الأولى - فى تطبيق حكم المادة (٤٥) من قانون النقابات العمالية المشار إليه ، يكون التفرغ للقيام بالنشاط النقابى لتحقيق أهداف المنظمة النقابية ورعاية مصالح العاملين وذلك بارتباط العضو المتفرغ وتواجده الدائم بمواقع العمل ، وعليه تخصيص كل الوقت والجهد فى السعى إلى حل مشاكل وقضايا العمل النقابى فى مكان خدمتها .

ويخضع العضو المتفرغ باللجنة النقابية لقواعد الحضور والانصراف وفقا للنظم والإجراءات المعمول بها فى المنشأة والتى تسرى على سائر العاملين .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٩٧ فى ٥ / ٥ / ١٩٩٧

وعلى رئيس المنظمة النقابية اتخاذ ما يراه مناسبا من قواعد وإجراءات لتحقيق ذلك ، وعلى الأخص :

(١) عدم القيام بالمهام النقابية إلا بعد اعتمادها من رئيس المنظمة النقابية .

(٢) تعد المنظمة النقابية سجلا خاصا مرقم الصفحات لبيان المهام النقابية يختم بخاتم النقابة العامة ومكتب علاقات العمل المختص ، تثبت فيه هذه المأموريات وتاريخ وساعة القيام بها والعودة منها ، وتسرى على هذا السجل كافة القواعد والأحكام التى تسرى على سائر سجلات المنظمة النقابية المنصوص عليها فى المادة (٦٦) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

المادة الثانية - على المنظمة النقابية إخطار الجهة التى يعمل بها العضو المتفرغ بقرار التفرغ فور صدوره ، وموافاة الإدارة المعنية بوزارة القوى العاملة بصورة منها .

المادة الثالثة - يحدد عدد أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية الذين يجوز إصدار قرار بتفرغهم وفقا لعدد عمال المنشأة ، على النحو التالى :

عامل واحد فى المنشأة التى يعمل بها مائة عامل حتى خمسمائة عامل .

عاملان فى المنشأة التى يعمل بها أكثر من خمسمائة عامل حتى ألفين وخمسمائة عامل .

ثلاثة عمال فى المنشأة التى يعمل بها أكثر من ألفين وخمسمائة عامل حتى خمسه آلاف عامل .

أربعة عمال فى المنشأة التى يعمل بها أكثر من خمسة آلاف عامل حتى عشرة آلاف عامل .

خمسة عمال فى المنشأة التى يعمل بها أكثر من عشرة آلاف عامل .

المادة الرابعة - تلتزم شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التى يسرى بشأنها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وكذلك المنشآت الصحفية والمنشآت التى يبلغ عدد العاملين بها خمسمائة عامل فأكثر بأداء الأجر الكامل للعامل المتفرغ وجميع مستحقاته الأخرى خلال فترة تفرغه .

وتتولى المنظمات النقابية أداء أجر العامل المتفرغ فى منشآت القطاع الخاص التى لا يسرى عليها حكم الفقرة السابقة بما لايجاوز ما كان يتقاضاه المتفرغ من عمله الأصلى .

ويجوز للمنظمة النقابية منح العضو المتفرغ سواء من القطاع الحكومى أو القطاع العام أو قطاع الأعمال أو القطاع الخاص أو غيرها مكافأة تفرغ بما لا يجاوز ٣٠ ٪ من أجره الأساسى .

ويدخل ما تتحمله المنظمة النقابية من أجور وبدلات ومكافآت وتأمين اجتماعى طبقا لأحكام الفقرتين السابقتين فى حساب المصاريف الإدارية للمنظمة .

المادة الخامسة - تلغى القرارات أرقام ٣٨ لسنة ١٩٧٧، ٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ١٤٩ لسنة ١٩٩٠.

المادة السادسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير القوى العاملة والهجرة

احمد أحمد العماوى

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الترقيم الدولى L . S-B - N . 977 - 268 - 465 - 9

رقم الإيداع ٩٥٢٦ / ١٩٩٧

رئيس مجلس الإدارة

المهندس / إبراهيم السيد البهنساوى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٨١٧٥ س ١٩٩٧ - ١٠٣٢

- القوانين المكملة للدستور
- قانون الحراسة
- قانون الاعفاءات الجمركية
- قانون المحاماة
- قانون الأحداث
- قانون هيئات القطاع العام وشركاته
- قانون السجل التجارى
- قانون الميراث والوصية
- قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزءان)
- قرار رئيس الجمهورية بانشاء هيئات القطاع العام
- قانون العلامات والبيانات التجارية
- قانون الحكم المحلى
- لائحة القومسيونات الطبية
- قانون ضريبة التركات
- قانون رسوم التوثيق والشهر
- قانون الجنسية المصرية
- قانون المرافعات
- قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر
- قانون السجل العينى
- قانون التعليم العام
- قانونا التعاون الانتاجي والاستهلاكى
- قانون التشريعات الصحية والعلاجية
- قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة

- قانون مجلس الدولة
- قانون الجامعات ولائحته
- قانون الرى والصرف
- قانون التعاون الاسكانى
- قانون النقابات العمالية
- قانون استثمار المال العربى والأجنبى
- لائحة المحفوظات
- قانون السلطة القضائية
- قانون الهجرة
- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين
- قانون الأحوال الشخصية لغير للمسلمين
- قانون العاملين بالقطاع العام
- مناسك الحج
- قانون الجوازات
- قانون التقاعد والتأمين للقوات المسلحة
- قانون حماية الآثار
- قانون الجمعيات والمؤسسات
- قانون الأراضى الصحراوية
- قانون المطبوعات
- قانون الكسب غير المشروع
- قانون المرور
- قانون المحال العامة
- قانون ترخيص الملاهى
- قانون تراخيص المحال الصناعية

- قانون حماية حق المؤلف
- قانون الضريبة على العقارات المبنية
- قانون التوثيق والشهر
- قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
- قانون الشرطة
- قانون التموين والتسعير الجبرى
- قانون الخدمة العامة للشباب
- قانون الرسوم القضائية
- قانون الأحوال المدنية
- نماذج العقد الابتدائى
- قانون التأمين الاجتماعى
- قرار وزير التأمينات ١٠٤ لسنة ١٩٨٥
- قانون الإدارات القانونية
- قانون التعاون الزراعى
- قانون التأمين على عمال المقاولات
- قانون الثروة السمكية
- قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
- قانون البنك المركزى ونظام النقود
- قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
- قانون الطرق العامة
- قانون الاشراف والرقابة على التأمين
- قانون التأمين على أصحاب الأعمال
- قانون الأسلحة والذخائر
- لائحة المأذونين
- قرارات تحديد نسب الربح
- قانون السجل الصناعى
- قانون سلطة الصحافة
- لائحة قانون سلطة الصحافة
- قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين
- قوانين نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
- قانون نقابة المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
- قانون نقابة مهن التمريض
- قوانين نقابات التجاريين والمهندسين والنقابات الأخرى
- قوانين المهن الطبية
- قانون الأسماء والدفاتر التجارية
- قانون بيع المحال التجارية
- قانون الوزن والقياس والكيل
- قانون بعض البيوع التجارية
- قانون براءة الاختراع
- قانون التجارة
- قانون التجارة البحرى
- قانون المجتمعات العمرانية
- قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
- قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود

- قانون المجالس الطبية
- قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
- قانون اكاديمية الشرطة
- قانون العمد والمشايخ
- قانون النظافة العامة
- قانون مزاولة مهنة المحاسبة
- انظمة التأمين الاجتماعى
- قانون النظام الداخلى لجمعيات الاسكان
- قانون الجمعيات التعاونية
- قانون الاستيراد والتصدير
- قانون المنشآت الطبية
- قانون البورصات المالية
- قانون النظام الأساسى للكليات العسكرية
- قانون الاصلاح الزراعى
- لائحة الاستيراد والتصدير
- قانون التأمين على عمال المخابز
- قانون التأمين الاجبارى على السيارات
- قانون تنظيم تجارة الأدوية
- قانون التعبئة العامة والأمن القومى
- قانون تنظيم الأزهر الشريف
- قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
- قانون الغرف التجارية
- قانون تنظيم الشهر العقارى

- قانون الموازنة العامة للدولة
- قانون التعريفة الجمركية
- قانون الاكتتاب ولائحته
- قانون المتشردين والمشتبه فيهم
- قانون الغرف الصناعية
- قانون هيئة قضايا الدولة
- قرار وزير الزراعة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٦
- قرار وزير التموين رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٦
- قانون المهن الزراعية
- قانون مهنة التمريض
- قانون تصفية الأوضاع الناشئة عن الاصلاح الزراعى
- قانون تأهيل المعوقين
- لائحة المعاهد العالية
- قانون صندوق تمويل مشروعات الاسكان
- قانون دور الحضانة
- قانون البنوك والائتمان
- قانون مكافحة المخدرات
- قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (جزء أول)
- الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثانى وثالث)
- نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)